

نظام المناصفة في الجزائر، لدعم المساواة في المشاركة السياسية للمرأة أم للتمييز بينها وبين الرجل؟

الدكتورة رمضاني فاطمة الزهراء، أستاذة محاضر  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان - الجزائر

إن حقوق المشاركة السياسية تلعب دوراً كبيراً في تعزيز الحكم الديمقراطي وسيادة القانون و الإدماج الاجتماعي والتنمية الاقتصادية، و النهوض بحقوق الإنسان، إذ يشكل الحق في المشاركة المباشرة وغير المباشرة في الحياة السياسية والعامة عنصراً مهماً في تمكين الأفراد من القضاء على التهميش والتمييز، إلا أنها تواجه عراقيل في سياقات عديدة. وقد تشمل هذه العراقيل التمييز المباشر وغير المباشر لأسباب مثل العرق، أو اللون، أو النسب، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الولادة، أو الإعاقة، أو الجنسية، أو غير ذلك من الأسباب. وحتى في حالة عدم وجود تمييز رسمي فيما يتعلق بالمشاركة في الحياة السياسية أو العامة، فإن عدم المساواة في الوصول إلى حقوق الإنسان الأخرى من شأنه أن يعوق الممارسة الفعلية لحقوق المشاركة السياسية.

وفي محاولة للقضاء على التمييز أطلقت أغلب الدول المغاربية، و منذ مطلع التسعينيات من القرن الماضي مجموعة من الإصلاحات من إجراءات قانونية و آليات مؤسساتية للنهوض بالمرأة في كل المجالات خاصة في المجال السياسي لتعزيز مشاركتها في الحياة السياسية، ونتيجة لذلك إقتحمت المرأة في هذه الدول كل المجالات وبقوة (كقطاع الصحة، والتعليم ..).

لكن بقي تمثيل النساء في المجالس المنتخبة ضعيف وهذا راجع لعدة عوامل ثقافية و إجتماعية وقانونية؛ فقد أثبتت القوانين الانتخابية في هذه الدول عقمها على مستوى تطوير هذه التمثيلية؛ كما أن هناك علاقة وطيدة بين ضعف حضور النساء داخل المجالس المنتخبة، وضعف الترشيحات الحزبية للنساء. لذلك تبنت الدول المغاربية (تونس، المغرب، موريتانيا، الجزائر وليبيا) مؤخراً نظام الكوتا؛ أسوة ببعض النظم الديمقراطية التي إعتمدتها منذ سنوات.

حيث أسهم هذا النظام في الرفع من تمثيلية المرأة المغاربية في المجالس المنتخبة، وهو إجراء إيجابي إلى حين زاول الفوارق المبنية على أساس النوع، لكنه يبقى إجراء مؤقت وغير كافي، لأن التأهيل السياسي الحقيقي للمرأة، لا يمكن أن يتم إلا في سياق إصلاح مجتمعي شامل، يكفل إعادة الإعتبار والثقة للمرأة.

وقد كرس الدستور الجزائري لسنة 1996، مبدأ المساواة بين المواطنين؛ حيث تنص المادة 29 "كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي".

و كان رئيس الجمهورية قد أعلن بمناسبة إفتتاحه للسنة القضائية 2009/2008 (1) عن إدخال تعديلات جزئية على دستور 1996، وتم ذلك بالقانون 19-08 المؤرخ في 2008/11/15، ومما أقره التعديل في هذا الخصوص، توسيع حجم مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة حيث تنص المادة 31 مكرر على أن: " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة " وتطبيقا لأحكام المادة 31 مكرر من الدستور صدر قانون عضوي رقم 12 - 03 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي سنة 2012، و الذي يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

وقد أكد رئيس الجمهورية على أن "التعديل الدستوري المقترح هو تعديل جزئي إستعجالي سيتبع بمراجعة دستورية عميقة وشاملة... وعلى ضوء التجربة المعيشة منذ سنوات، ومعاينة تداخل السلطات في ممارستها لمهامها من حين إلى آخر، فقد برزت ضرورة إدخال تصحيحات مستعجلة على بعض أحكام الدستور، لضمان المزيد من التحكم في تسيير شؤون الدولة، وقال الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" في خطاب تأديته اليمين الدستورية عقب فوزه بالانتخابات الرئاسية التي تم تنظيمها في السابع عشر أفريل عام 2014، في صرح إستكمال مسار الإصلاحات إنه سينذر العهدة الجديدة لحماية الجزائر مما وصفها بالتحرشات الخارجية الداهمة بأشكالها كافة، و مواصلة الإصلاحات في شتى المجالات، على غرار "تعديل الدستور، مكافحة الفساد، والرشوة، وإستكمال مسار المصالحة الوطنية(2)".

وبعد إطلاعنا على وثيقة تعديل الدستور الجزائري المقترحة في سنة 2014 المنشورة عبر موقع رئاسة الجمهورية، (3) لفت إنتباهنا المادة 06 من مقترح التعديل الدستوري والتي تعدل

1- جاء في كلمة رئيس الجمهورية عند إفتتاحه للسنة القضائية 2009/2008 " أن القناعة كانت قوية بحتمية مراجعة الدستور في أقرب فرصة تتيحها الظروف، إلا أن ثقل الإلتزامات وتراكم الأولويات وتعدد الإستحقاقات حالت دون تجسيد هذا الهدف، وفرضت مزيدا من التريث و الإنتظار". خطابات فخامة رئيس الجمهورية منشور عبر موقع رئاسة الجمهورية من خلال الرابط التالي: آخر مرة تصفحنا فيها الموقع يوم 2015/06/20.

http://www.el-mouradia.dz/arabe/Discoursara/2008/10/html/D291008.htm

2-مقال بعنوان رئاسيات 2014...لبنة جديدة لاستكمال مسار الإصلاحات بالجزائر منشور على الشبكة العنكبوتية على الموقع :

<http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20141229/23865.html>

3- تم إعداد وثيقة أولية تعتمد على التوجيهات الرئاسية السامية، وتتضمن عددا كبيرا من الإقتراحات بفعل التنوع والإختلاف في آراء الفاعلين الذين شاركوا في الإستشارات، سواء تلك التي أدارها رئيس مجلس الأمة السيد "عبد القادر بن صالح" في ربيع 2011، و التي كانت بمساعدة مستشاري رئيس الجمهورية السيدين "محمد علي بوغازي" والجنرال المتقاعد" محمد تواتي" من 21 ماي إلى 21 جوان 2011، والتي رسمت الخطوط العريضة للمنهج الذي إتبعه مسار الإصلاحات السياسية في البلاد، للمزيد حول هذه المرحلة من إعداد هذه الوثيقة انظر:أ.د-عمار عباس ، محطات بارزة في تطور الدساتير الجزائرية،مجلة المجلس الدستوري،العدد02،الجزائر2013،ص38-39.

المادة 31 مكرر من دستور 1996 المعدل و المتمم، والتي جاءت كالتالي: « تعمل الدولة على تجسيد المناصفة بين الرجل والمرأة كغاية قصوى، وكعامل لتحقيق ترقية المرأة، وإزدهار الأسرة، وتلاحم المجتمع وتطوره...»

فالدستور الجزائري يكرس صراحة ويقر بمبدأ المساواة وتحقيق العدل بين جميع المواطنين حيث تنص المادة 55 من الدستور الجزائري على أن: " لكل المواطنين الحق في العمل" بحيث لا تتحقق العدالة إلا بالمساواة في الحقوق وتتنوع الحقوق التي يجب أن تتساوى جميع الأفراد فيها إذ تشمل المساواة أمام القانون التي تعد نقطة البداية في التطبيقات المختلفة لمبدأ المساواة، ثم المساواة في ممارسة الحقوق السياسية بالنسبة للمواطنين والمساواة في تولي الوظائف العامة وفي الإنتفاع بخدمات المرافق العامة وأخيرا المساواة أمام العدالة. كما أن المادة 31 منه تلزم الدولة على العمل بكل مؤسساتها لضمان مبدأ المساواة إذ جاء فيها: " تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية".

وعليه إذا رجعنا لهذا التعديل المقترح الخاص بالمادة 31 مكرر والذي ورد فيه مصطلح المناصفة من أجل ترقية حقوق المرأة بشكل مطلق وليس في المجالس المنتخبة أو المناصب السياسية والتنفيذية فقط مما قد يفهم منه سحبه إلى جميع مجالات الحياة و منها، الأسرة والمجتمع، حيث قد يفهم منها المساواة المطلقة بدون قيد أو حدود بين الرجل والمرأة بمعنى التساوي في الحقوق والواجبات أي في الأدوار، و بما أنه تم إيراد هذا الإقتراح في الدستور و هو أسمى القواعد القانونية، أثار لدينا التساؤل عن ضرورة وضع هذا الإقتراح في الدستور، لما لا يتم إعتقاد المناصفة من خلال قانون عضوي أو حتى عادي خاص بتوسيع حظوظ ممارسة المرأة في العملية السياسية؟؟؟

فالمناصفة بهذا الإطلاق الذي جاء في المادة على ما يبدو ليست تثبيتا للمساواة الإنسانية، بل هي إلغاء للأدوار الفطرية الإنسانية التي تخص المرأة والرجل؟ وهذا ما يبدو مخالفا لمبدأ هاما من مبادئ الدستور وهي غياب تحقيق العدالة بين جميع المواطنين كما جاء في دستور 1996 .

وعقب الإنتخابات الرئاسية لإبريل 2014 تم الشروع في تعديل الدستور، حيث قدمت رئاسة الجمهورية، في 9 جويلية 2014، حصيلة عن المشاورات التي أجراها مدير الديوان بها "أحمد أويحيى"، بخصوص وثيقة تعديل الدستور التي تم الإعلان عن مضمونها بداية شهر ماي و تم نشرها في الموقع التالي:

<http://www.el-mouradia.dz/arabe/infos/actualite/archives/Consultations/Propositions.htm>

آخر مرة تصفحنا فيها الموقع: 2015/06/19.

لذا تُطرح هذه المقالة العلمية في إطار خاص حول كيفية الإضطلاع بديمقراطية حقيقية، ديمقراطية من أجل المجتمع، من خلال الوقوف على مدلول المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية و نطاقها، مدى ارتباطها بالتميز؟، نظام المناصفة وما يمكن أن يحدثه على ضوء بعض الممارسات السياسية في سبيل تحقيق المساواة السياسية بين الرجال و النساء؟ كل هذا في إطار دراسة نقدية للمقترح المتعلق بتعديل المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري لسنة 2008 .

في البداية حاولنا من خلال هذه المقالة أن نقف على الجهود القيمة التي تسعى من خلالها الدولة الجزائرية إلى تطوير أداء المرأة وتمكينها تمكينا إيجابيا في المجتمع، فتشهد كل الدساتير الجزائرية المتعاقبة أن المرأة شريك أساسي ومهم في البناء والتطوير وأنها عامل مهم لأي دولة تنشئ البناء الحضاري، فالمرأة الجزائرية مواطن وإنسان يتمتع بكافة الحقوق والحريات التي تسمح لها بأداء واجباتها كمواطنة وهذا ما يقره دستور الجزائر لسنة 1996 من خلال إقرار أن كل المواطنين سواسية أمام القانون. فالإعتناء بالمرأة مرتبط بإيمان الدولة الجزائرية أنها المحرك الدافع لمسار التطور في المجتمع، لكن هل إقرار المناصفة سيدفع مشاركتها في الحياة السياسية؟ ستكون محاولة الإجابة عن ذلك بإتباع الخطة التالية:

أولاً: نطاق الحق في المشاركة في الشؤون السياسية والتميز

1-مضمون المشاركة السياسية للمرأة

2-القيود المفروضة على حقوق المشاركة السياسية

3-معنى التمييز

ثانياً: المناصفة بين الفقه و النصوص القانونية

1-مفهوم المناصفة

2-المناصفة بين التأييد و المعارضة

3-مبدأ المناصفة في النصوص

ثالثاً: قراءة في المقترح الدستوري المتعلق بالمناصفة

1-النص على المناصفة كغاية لتحقيق ترقية المرأة

2-عوامل مساعدة على تحقيق المناصفة

أولاً: نطاق الحق في المشاركة في الشؤون السياسية والتميز يمثل الحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية على قدم المساواة بين الجميع خاصة أساسية في مفهوم الديمقراطية<sup>(4)</sup> وتمثل المشاركة الفعلية لجميع الأفراد والجماعات في الشؤون السياسية والعامة أساس أعمال حقوق الإنسان ومكوّناً رئيسياً في الإستراتيجيات القائمة على الحقوق والرامية إلى القضاء على التمييز و أوجه عدم المساواة<sup>(5)</sup>. إذ تبين المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية وفي التعليق العام التفسيري والإجتهادات التي إعتدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلتزامات الدول الأطراف فيما يتعلق بحق الفرد في أن يشارك في إدارة الشؤون العامة وفي أن يَنْتخب ويُنتخب ، وأن تتاح له فرصة تقلد الوظائف العامة على قدم المساواة بين الجميع. ولا يجيز القانون الدولي لحقوق الإنسان فرض شروط أو قيود على المشاركة السياسية والعامة المباشرة أو غير المباشرة إلا إذا كانت هذه الشروط أو القيود موضوعية و معقولة وغير تمييزية<sup>(6)</sup>. و تحتوي عدد من الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان أيضاً على ضمانات محددة فيما يتعلق بالتمتع بحقوق المشاركة السياسية والعامة على قدم المساواة<sup>(7)</sup>.

و قد وضعت هيئة الأمم المتحدة قضايا "تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين" كهدف ثالث ضمن أهدافها للألفية، وإعتدت مؤشرات محدّدة لقياس مدى التقدم في تحقيق هذا الهدف، و منها رفع حصة النساء من المشاركة في العمل، والوظائف الإدارية، وعدم التركيز على توظيفهن في القطاع الزراعي، وزيادة حصة النساء في البرلمانات ومراكز إتخاذ القرار، و ردم الفجوة بين الذكور والإناث في جميع المستويات التعليمية.

<sup>4</sup>- المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، انظر التعليق الصادر عن :

Human Rights Committee, General Comment No 25(1996), p. 21; and A / HRC / 22 / 29 , p. 7-9.

<sup>5</sup>- الفقرة 28 من الوثيقة A/HRC/13/23.

<sup>6</sup>- Human Rights Committee, General Comment No. 25, p 3- 4

<sup>7</sup>- كالإعلان الدولي لحقوق الإنسان (المادة 21)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 8)؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المادة 5(ج))؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادتان 7 و 8)؛ واتفاقية حقوق الطفل (المادة 15)؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المواد 4(3) و 29 و 33(3))؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المادتان 41 و 42)؛ وإعلان الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو إلى أقليات دينية ولغوية (المادة 2(2))؛ وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (المادتان 5 و 18)؛ وإعلان وبرنامج عمل ديربان (المادة 22)؛ وإعلان الحق في التنمية (المواد 1-1 و 2 و 8-2)؛ والإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً (المادة 8). وعلى الصعيد الإقليمي، تنص عدة صكوك على حماية الحقوق السياسية على قدم المساواة، بما فيها البروتوكول الأول لاتفاقية الاتحاد الأوروبي لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المادة 3)، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة 23)، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة 13).

لكن معظم هذه الأهداف التي ووجهت بصعوبات جمّة جعلت الباحثة الأممية "نائلة كبير" تعتبر أنّ المؤشرات الأممية المعتمدة في قياس تمكين المرأة، غير كافية وغير مستجيبة للجهود الدولية، وإشترطت " نائلة كبير" أن تكون "المؤشرات التمكينية للمرأة": " مرئية من قبل النساء، وقابلة للقياس والتحقق" (8) .

#### 1-مضمون المشاركة السياسية للمرأة العربية

يقول الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة، السيد "بان كي مون"، أنّ المقتضيات الدستورية التي تضمن للعملية التشريعية تحقيق كافة أركان الشرعية، في جميع دول العالم، تتأسس على مسألتين رئيسيتين هما، أولاً: أن تكون المرأة عضواً شرعياً في العملية التشريعية وعضواً أساسياً في أية عملية من عمليات المساءلة والرقابة البرلمانية، وثانياً: أن تكون إلتزامات الحكومات حيال تطبيق المواثيق و الإتفاقيات الدولية حول حقوق المرأة، من المرجعيات الأكيدة والمعايير الأساسية في عمليات رسم وصوغ السياسات وصناعة القرار في الدول. (9) مما يفهم منه ضرورة إهتمام الدول بوضع المرأة و تطويره، و ترقية عملية إدماجها في الحياة السياسية. وتدخل مسألة تمكين المرأة ضمن الجهود الأممية لتطوير سياسات التدبير العمومي على المستوى المحلي، حين تدعو دول العالم إلى إعتناء مقارنة النوع الإجتماعي، التي تدمج المواطن بشكل عام، وتدمج المرأة حين تعتمد على "التشخيص التشاركي المستجيب للنوع الإجتماعي" سعياً وراء تحقيق "المساواة و الإنصاف".

إذ يقول الأمين العام للأمم المتحدة بخصوص أنظمة المساءلة والفائدة المقصودة من مراعاتها "لإعتناء مقارنة الجندر وإدراج النوع الإجتماعي" في صوغ السياسات وإتخاذ القرار: "إذا لم يخضع للمساءلة أولئك الذين وقعوا على إتفاقيات القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وأقروا منهاج عمل بيكين، ولم يترجموا هذه الإلتزامات إلى أفعال، ولم يخضعوا للمساءلة إزاء أفعالهم...، فإن هذه النصوص ستفقد مصداقيتها، وإذا كان العالم يريد حقا تفعيل حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، فإن المساءلة يجب أن تكون أمراً جوهرياً". (10)

<sup>8</sup>-روان يوسف تنشئة، "تمكين المرأة... حضور السياق المغيب وإشكالية المعنى المفقود"، مجلة عالم الفكر، العدد 01، المجلد 40، الكويت(سبتمبر 2011)، ص 162.

<sup>9</sup>- من يتحمل المسؤولية أمام المرأة؟ النوع الاجتماعي والمساءلة، تقرير حول تقدّم نساء العالم 2009/2008، معد من طرف صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، 2009-2008، مقطع من رسالة الأمين العام "بان كي مون"، ص (ب) من التقرير، منشور في الموقع:

[http://www.unifem.org/progress/2008/2008/media/POWW08\\_Report\\_Full\\_Text\\_ar.pdf](http://www.unifem.org/progress/2008/2008/media/POWW08_Report_Full_Text_ar.pdf)

آخر مرة تصفحنا فيها الموقع: 2015/06/19.

<sup>10</sup>- نفس المرجع، الصفحة نفسها.

و عليه فلا فائدة من رفع الشعارات بشأن تأييد حضور المرأة و دعم مركزها في الدولة إن لم يكن ذلك نابع من رغبة حقيقية في تواجدها إلى جانب الرجل في مختلف ميادين الحياة و منها مشاركتها سياسياً.

فالمفهوم العام للمشاركة السياسية هو " مشاركة أعداد كبيرة من الأفراد والجماعات في الحياة السياسية . " وتعني المشاركة السياسية عند **صومائيل هاتنجتون وجون نلسون** " ذلك النشاط الذي يقوم به المواطنون العاديون بقصد التأثير في عملية صنع القرار الحكومي، سواء أكان هذا النشاط فردياً أم جماعياً، منظماً أم عفويًا، متواصلًا أو متقطعًا، سلمياً أم عنيفًا، شرعياً أم غير شرعي، فعالاً أم غير فعال<sup>(11)</sup>. والمعنى الأكثر شيوعاً لمفهوم المشاركة السياسية هو " قدرة المواطنين على التعبير العلني والتأثير في إتخاذ القرارات سواء بشكل مباشر أو عن طريق ممثلين يفعلون ذلك . " حيث تقتضي المشاركة السياسية وجود مجموعة بشرية تتكون من المواطنين والمواطنات يتوفر لديهم الشعور بالانتماء إلى هذه المجموعة البشرية وبضرورة التعبير عن إرادتها متى توفرت لديهم الإمكانيات المادية والمعنوية ووسائل أو آليات التعبير . وعلى هذا الأساس يجري وصف النظام الديمقراطي على أنه النظام الذي يسمح بأوسع مشاركة هادفة من جانب المواطنين في عملية صنع القرارات السياسية وإختيار القادة السياسيين.

فمفهوم المشاركة السياسية يشمل النشاطات التي تهدف إلى التأثير على القرارات التي تتخذها الجهات المعنية في صنع القرار السياسي كالسلطة التشريعية والتنفيذية والأحزاب، وتأتي أهمية المشاركة السياسية في هذه الأشكال المختلفة في مواقع صنع القرار ومواقع التأثير في كونها تمكن الناس من الحصول على حقوقهم ومصالحهم أو الدفاع عنها، الأمر الذي يعطيهم في النهاية قدرة التحكم بأمور حياتهم والمساهمة في توجيه حياة المجتمع بشكل عام.

والمشاركة السياسية في أي مجتمع هي محصلة نهائية لجملة من العوامل الإجتماعية الإقتصادية والمعرفية والثقافية والسياسية والأخلاقية؛ تتضافر في تحديد بنية المجتمع المعني ونظامه السياسي وسماتهما وآليات اشتغالهما، وتحدد نمط العلاقات الإجتماعية والسياسية ومدى توافقها مع مبدأ المشاركة الذي بات معلماً رئيساً من معالم المجتمعات المدنية الحديثة . بعبارة أخرى، المشاركة السياسية مبدأ ديمقراطي من أهم مبادئ الدولة الوطنية الحديثة؛ مبدأ يمكننا أن نميز في ضوئه الأنظمة الوطنية الديمقراطية التي تقوم على المواطنة والمساواة في الحقوق والواجبات.

<sup>11</sup> - التعريف مأخوذ من: د. إيمان بيبرس، المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي، (جمعية نهوض وتنمية المرأة المشاركة السياسية للمرأة الواقع والمستقبل)، نشرة غير دورية، العدد السادس، أكتوبر 2004، ص 4.



ورغم أن وضعية المرأة العربية؛ شهدت بعض التطور والتحسين في مختلف المجالات الاقتصادية والقانونية..؛ غير أن الواقع الإجتماعي والسياسي والموروث الثقافي.. حال بشكل ملحوظ دون بلورة مشاركتها السياسية ميدانيا. فعلى الرغم من المجهودات المبذولة في هذا الإطار؛ تبقى مشاركة النساء العربيات في المجال السياسي محدودة؛ إذ لا يتجاوز المعدل العام لحضور النساء العربيات في البرلمانات العربية 9.5 % وهي أدنى نسبة في العالم، بالمقارنة بـ 18.7 % لمنطقة جنوب الصحراء الإفريقية، و 22 % في كل من الأمريكيتين و 42.1 % في البلدان

الاسكندنافية حسب التقارير المنشورة خلال عام 2014، حيث تحتل جمهورية رواندا المرتبة الأولى عالمياً بـ 63.8 % من النساء في مجلس النواب/ و 38.5 % منهن في الغرفة العليا<sup>(12)</sup>.

## 2- بعض القيود المفروضة على حقوق المشاركة السياسية للمرأة العربية

تشكل المساواة وعدم التمييز مبدئين أساسيين من مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان وهما ضروريان للتمتع بحقوق الإنسان جميعها. إذ لا يمكن التصدي بفعالية للإقصاء والتهميش والتمييز إلا بتمكين جميع الأفراد من فرص فعلية لممارسة حقهم في المشاركة في الحياة السياسية والعامة.

وتساهم القيود التمييزية المفروضة على حقوق المشاركة السياسية والعامة في زيادة تهميش فئات شتى وإقصائها بحرمانها من ممارسة حقوقها<sup>(13)</sup>. وقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مراراً إلى أن حق الفرد في أن ينتخب وأن ينتخب بالمعنى الوارد في المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "ليس حقاً مطلقاً وأن من الممكن تقييده ما لم تكن القيود قائمة على التمييز أو غير معقولة"<sup>(14)</sup>.

<sup>12</sup> - حسب الترتيب الإقليمي للمؤشر الفرعي للتمكين السياسي، انظر تقرير تنمية المرأة العربية لسنة 2015، المرأة العربية و التشريعات، صادر عن مركز المرأة العربية للتدريب و البحوث كوثر، 2015، ص 42، منشور عبر الموقع:

[http://www.arabstates.undp.org/content/dam/rbas/doc/Women's%20Empowerment/CAWTAR\\_rapport\\_legislati\\_on\\_Jan15\\_gender\\_women.pdf](http://www.arabstates.undp.org/content/dam/rbas/doc/Women's%20Empowerment/CAWTAR_rapport_legislati_on_Jan15_gender_women.pdf).

آخر مرة تصفحنا فيها الموقع: 2015/06/19

<sup>13</sup> - انظر الفقرة 15 من الوثيقة A/HRC/26/29 (Report of the Special Rapporteur on the rights to freedom of peaceful assembly and of association, Maina Kiai, 14 April 2014, p6 publié sur le site [www.ohchr.org/.../HRC/.../A\\_HRC\\_26\\_29\\_ENG.DO...](http://www.ohchr.org/.../HRC/.../A_HRC_26_29_ENG.DO...)

<sup>14</sup> - Human Rights Committee, Communication No. 932/2000.; and General Comment No. 25, p. 4, 10, 11 and.



وفيما يتعلق بالحقوق السياسية الأخرى، مثل حرية التجمع وتكوين الجمعيات وحرية الرأي والتعبير، يجب أن تكون القيود المفروضة عليها قانونية وضرورية ومتناسبة مع الظروف.

و لقد شددت آليات دولية عديدة لحقوق الإنسان على أن القيود ينبغي أن تظل الإستثناء لا القاعدة وألا تتألأ أبداً من جوهر تلك الحقوق. (15)

و تشير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تعليقها العام رقم 23 إلى التقدم البطيء في تحقيق المساواة بين الجنسين وتحدد عدداً من العقبات التي تعوق مشاركة النساء على قدم المساواة في الحياة السياسية قائلة إن "المجتمعات التي تستبعد المرأة من الحياة العامة ومن عملية صنع القرار لا يمكن وصفها بأنها ديمقراطية" (16) وتلاحظ اللجنة أيضاً أن القيم الثقافية التقليدية والمعتقدات الدينية، وغياب الخدمات الإجتماعية، وعدم تقاسم الرجال على قدم المساواة أعباء الرعاية والأسرة، والعنف ضد المرأة، وإعتماد النساء الإقتصادي على الرجال، والتمييز الجنساني الذي يقدم رؤية ضيقة "لشواغل النساء السياسية"، والمستوى المتدني لتمثيل النساء في المهن التي يحتكرها السياسيون، كلها عوامل ساهمت مساهمة كبيرة في إستبعاد النساء من الحياة العامة بصورة منهجية. (17) وتساهم العوامل المؤسسية أيضاً في سوء تمثيل المرأة في الحياة السياسية و العامة على جميع المستويات، من المحلي إلى الدولي. فعلى سبيل المثال، يظل تعيين النساء في مناصب رفيعة في الحكومة أو النقابات أو الجمعيات السياسية أمراً نادراً، ولا تسمي الأحزاب السياسية في الغالب مرشحات أو تقدم إليهن مساعدة مالية وهو ما يحرمهن من فرص إنتخابية سانحة.

كما حدد تقرير التنمية العربية الإنسانية لسنة 2005 "نحو نهوض المرأة في الوطن العربي"؛ هو الأخر مجموعة من الأنماط الإجتماعية التي تساهم في تحديد وضعية المرأة في الأقطار العربية؛ حيث أشار إلى الآثار السلبية للموروث الثقافي والديني الذي يكرس الميز؛ ذلك أن العديد

15- الفقرة 14 من الوثيقة A/HRC/26/29 Report of the Special Rapporteur on the rights to freedom of peaceful assembly and of association, Maina Kiai, 14 April 2014, p5 publié sur le site. www.ohchr.org/.../HRC/.../A\_HRC\_26\_29\_ENG.DO...

16- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة السادسة عشرة (1997) التوصية العامة رقم 23، الحياة السياسية والعامة، تعليق .

<http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/cedawr23.html>.

17- الفقرات من 10 إلى 12 من التعليق.

<http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/cedawr23.html>.

من الدول العربية لازالت تتحفظ على حقوق كثيرة للمرأة؛ مدرجة ضمن مجموعة من الإتفاقيات والمواثيق الدولية.<sup>(18)</sup>

و بخصوص هذه المسألة نلاحظ أن الجزائر على غرار أغلب الدول العربية، يلعب فيها الموروث الثقافي دورا بالغا في تقدم دور المرأة في المجتمع، إذ يؤكد أحد الباحثين الإجتماعيين أنّ التحوّل السياسي في الجزائر لا بدّ أن يسبقه تحوّل إيديولوجي بمعنى التحوّل في كل ما هو ثقافي - رمزي- وإعادة صياغته وتوجيهه الوجهة الصّحيحة<sup>(19)</sup>، لأنّ ما هو ملاحظ واقعيا (سياسيا وإجتماعيا) أنّ هناك مسعى حقيقي إلى التّحديث السياسي والذي يطرح إجتماعيا وثقافيا غير أنّ الإشكال المطروح يكمن في صعوبة وخصوصية هذا الطرح الذي يقابل بالرفض في التّحديث في الأنساق الثقافية القيمية التي قد تسيء إلى ديمقراطية المجتمع . إن الضغط الذي يمارسه الضمير الجماعي على الأفراد يدعو إلى طرح العديد من التساؤلات حول قدرة أو مدى تقبل المجتمع للديمقراطية كفكر فلسفي حديث ... بمعنى آخر، هل للفرد الجزائري الوسائل الإيديولوجية - الصحيحة - لكي ينظر إلى نفسه كمدني مستعد للتفاعل الإيجابي القائم على المبدأ الأساسي المتجسد أساساً في إحترام حقوق الآخر رجلا كان أم امرأة، لا على الواجب الأبوي المقدس الذي تطمس فيه الحريات الفردية بدعوى المقدس في الفضاء السياسي، الإجتماعي والثقافي.

ولقد قدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون و الممارسة، عدة توصيات إلى الدول وغيرها من الجهات الفاعلة، بما يشمل الأحزاب السياسية والمجتمع المدني والنقابات والمنظمات الدولية، بشأن التدابير التي ينبغي أن تتخذها لتخطي العراقيل التي تحول دون مشاركة النساء في الحياة العامة والسياسية على قدم المساواة مع غيرها. وتركز هذه التوصيات على إزالة العقبات أمام المشاركة.

وفي هذا الإطار إعتمدت الدول أشكال مختلفة من نظام الحصص بما في ذلك إعتداد الحصص في الأحزاب السياسية والسلطات التشريعية وحجز المقاعد. غير أن هذه التدابير إذا إعتمدت لوحدها ودون تكييفها بما يتناسب والسياق المحلي لن تكفي دائماً لضمان المشاركة السياسية والعامة المتساوية. ولن يُلْمَس الأثر الإيجابي لزيادة تمثيل المرأة في الحياة العامة والسياسية إذا لم

<sup>18</sup> - تقرير التنمية العربية الإنسانية لسنة 2005 "نحو نهوض المرأة في الوطن العربي"، صادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المطبعة الوطنية عمان المملكة الأردنية الهاشمية، 2006ص22-23، متوفر على الموقع:

<http://www.un.org/ar/esa/ahdr/pdf/ahdr05/intro-ar.pdf>

<sup>19</sup> - بلقزيز، عبد الإله، الانتقال الديمقراطي في الوطن العربي، العوائق والممكنات، مجلة المستقبل العربي، العدد 219، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1997، ص18.

تُمكن أيضاً من المشاركة بصورة نشطة في النقاشات السياسية وممارسة تأثير فعلي في صنع القرار. (20)

و قد شددت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على إلتزامات الدول الأطراف بأن تعتمد تشريعات وسياسات وتدابير أخرى مناسبة لمنع التمييز ضد المرأة، بما في ذلك ضروب التمييز المتداخلة، في جميع مناحي الحياة العامة والخاصة، والقضاء عليها ومعالجتها بصورة فعالة (21).

### 3- معنى التمييز

يمكن تعريف التمييز على أنه معاملة غير مواتية إزاء شخص أو مجموعة من الأشخاص على أساس معايير غير مشروعة ويمكن أن تربط هذه المعايير بخصائص متأصلة في الشخص (الجنس، العرق، اللون، السن، وغيرها...) أو خصائص مكتسبة (اللغة، الدين، الوضع الأسري، الإنتماء النقابي...) ويمكن أن يمارس التمييز من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين، أو من طرف موظفي الدولة أو مؤسسات القطاع العام أو الخاص. (22) وقد تم التطرق لمفهوم التمييز في العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية، حيث نجد المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على ما يلي: " لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع، ولاسيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي

سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو أي وضع آخر". (23)

<sup>20</sup> - Homa Hoodfar and Mona Tajali, Electoral Politics: Making Quotas Work for Women, Published by Women Living Under Muslim Laws, London, 2011, p12-123"..... in parliament only a decade later. In France, however, a series of factors, ranging from a historical legacy of patriarchal universalism, to the national level electoral system and weak legal regulations, made the implementation of its Parity Law at the National Assembly unsuccessful, though at the local level under a different electoral system women's representation increased significantly. Clearly, legislative quotas, the newest types of quota being used, are still in the trial-and-error phase, and, as illustrated above, must be subject to reform as their shortcomings are realized."

<sup>21</sup> الوثيقة A/HRC/23/50-Report of the Working Group on the issue of discrimination against women in law and in practice, 19 April 2013, p21) publié sur le site; [http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session23/A.HRC.23.50\\_EN.pdf](http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session23/A.HRC.23.50_EN.pdf)

<sup>22</sup> أمينة لمريني الوهابي وربيعة الناصري، في أفق إحداه الهيئة المكلفة بالمنافسة ومكافحة جميع أشكال التمييز، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، سلسلة الدراسات، نوفمبر 2011، ص 11.

<sup>23</sup> - أمير فرج يوسف، الأحكام الدولية المعاصرة في العنف والتمييز ضد المرأة، مركز الإسكندرية للكتاب، 2009، ص 7. وقد عرّف التمييز بأنه "أي... استبعاد أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس أي سبب كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك [من الأسباب] مما يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف لجميع الأشخاص، على قدم المساواة، بجميع الحقوق والحريات أو التمتع بها أو ممارستها". Human Rights Committee, General Comment No. 18 (1989), para. 7.

وبما أننا في إطار الحديث عن التمييز ضد المرأة، فقد ورد مفهوم التمييز في المادة الأولى من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي تنص على أن مصطلح التمييز يعني " أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل." كما تؤكد المادة الثانية من الإتفاقية على: " أن تشحب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج بكل الوسائل المناسبة ودون إبداء سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي: (أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة.

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغير تشريعية بما في ذلك ما يناسب من جزاءات لحظر كل تمييز ضد المرأة.

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي .  
(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام .

(هـ) إتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.

(و) إتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والنظم والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

(ي) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة" (24)

و إنطلاقاً من التعاريف التي قدمت يتبين أن هناك تمييزاً مباشراً وآخر غير مباشر: يتمثل غرض التمييز المباشر في تفضيل مجموعة معينة على مجموعة أخرى بموجب بعض القوانين. أما أثر التمييز غير المباشر فيتمثل في تفضيل مجموعة معينة على مجموعة أخرى على مستوى الممارسة، فالتمييز غير المباشر يغطي جميع الممارسات المحايدة على المستوى الرسمي والتي

<sup>24</sup> معاهدة دولية تم اعتمادها في 18 ديسمبر 1979 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة تم عرضها للتوقيع والتصديق والانضمام بالقرار 180/34 في 18 ديسمبر 1979، صادقت عليها الجزائر في 22/5/1996.

لها أثر سلبي غير متناسب على الأفراد المنتمين إلى بعض الفئات المهمشة (وخاصة النساء والأقليات العرقية) وذلك بغض النظر عن دوافع القائمين به<sup>(25)</sup>.

وتفيد لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة التابعة لهيئة الأمم بأن التمييز غير المباشر قد يحدث عندما تبنى القوانين والسياسات العامة والبرامج على معايير محايدة في ظاهرها، في حين يكون لها أثر سيء على المرأة عند تطبيقها فعلياً، وقد تؤدي عن غير قصد نتائج التمييز الذي حدث في الماضي.

ويمكن تفسير هذا التمييز غير المباشر بأسباب غالباً ما تكون بنيوية يمكن أن تنجم عن التوقعات والمواقف وأنواع السلوك النمطية الموجهة نحو المرأة، والمبنية على الفروق البيولوجية بين المرأة و الرجل، وقد توجد أيضاً بسبب ما هو قائم بصفة عامة من إخضاع المرأة للرجل . فالقوانين والسياسات العامة والبرامج المحايدة بالنسبة لنوع الجنس، قد تكون مصاغة بسبب عدم الانتباه على نموذج الأساليب الحياتية للذكر، وبالتالي لا تأخذ في الاعتبار نواحي الخبرات الحياتية للمرأة والتي قد تختلف عن تلك الخاصة بالرجل.<sup>(26)</sup>

ونجد نوعاً من التمييز لا تعتبره المنظمات تمييزاً، وهو الذي يكون الغرض منه القضاء على التمييز ضد المرأة حيث نجد المادة 4 من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تنص على أنه :

• لا يعتبر إتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً كما تحدده هذه الإتفاقية، ولكنه يجب أن لا يستتبع بأي حال كنتيجة له بالإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت.

• لا يعتبر إتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة لحماية الأمومة بما في ذلك التدابير الواردة في هذه الإتفاقية إجراءات تمييزية.<sup>(27)</sup>

فالإتفاقية تلزم الدول التي صادقت عليها بإتخاذ تدابير وإجراءات لصالح المرأة قصد العمل على التسريع بتحقيق مساواة المرأة بالرجل في التمتع بكافة الحقوق والحريات، لكن هذه الإجراءات تبقى مؤقتة وإستثنائية، وما أن يتحقق القصد منها إلا ويجب إيقاف العمل بها، و إلا أصبحت بدورها تمييزاً ضد الرجل. فالغرض منها هو الدفع بالنساء إلى المشاركة والوصول إلى مراكز القرار لترفع عنها الظلم الذي عانتها لسنين.

<sup>25</sup>- أمينة لمريني الوهابي وربيعة الناصري، مرجع سابق، ص13-14.

<sup>26</sup>- أمينة لمريني الوهابي وربيعة الناصري، المرجع السابق، ص15.

<sup>27</sup>- أمير فرج، مرجع سابق، ص34.

إن مبدأ المساواة وعدم التمييز لا يعني أن كافة حالات التمييز بين البشر هي غير قانونية بمقتضى القانون الدولي، فحالات المفاضلة مشروعة وقانونية بشرط:

- أن تتوخى غرضاً مشروعاً مثل العمل الإيجابي بغية التصدي لأوجه التفاوت الواقع
- أن تكون معقولة بالنظر إلى غرضها المشروع، من خلال المفاضلة في المعاملة التي يمكن تبريرها موضوعياً أما التدابير التي لا تتناسب مع الغرض المشروع الذي يتحقق هي تدابير غير قانونية وتتعارض مع قانون حقوق الإنسان الدولي (28).

وينطبق واجب حظر التمييز وتصحيحه على أشكال التمييز الرسمية والفعلية والمباشرة وغير المباشرة في المجالين العام والخاص. وتفيد اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن القضاء على التمييز يتطلب "في الواقع العملي إيلاء العناية الكافية لمجموعات الأفراد التي تعاني من تحيز تاريخي أو مستمر بدلاً من مجرد المقارنة بالمعاملة الشكلية التي يتلقاها أفراد في حالات مشابهة". ويعني هذا أن الدول ملزمة، عند الضرورة، باعتماد تدابير خاصة مؤقتة لتخفيف أو إزالة الظروف التي تؤدي أوجه انعدام المساواة الفعلية (29). ويمكن أن تشمل هذه التدابير الخاصة المؤقتة إقرار نظام حصص لتمكين الفئات منقوصة التمثيل، كالنساء أو الشعوب الأصلية أو الأقليات أو الأشخاص ذوي الإعاقة، من ممارسة حقهم في المشاركة على قدم المساواة مع غيرهم في الشؤون السياسية والعامة داخل الهيئات التشريعية وغيرها من الهيئات العامة لصنع القرار (30).

ثانياً: المناصفة بين الفقه والنصوص القانونية

في السنوات الأخيرة؛ أضحى تمكين المرأة في مختلف المجالات السياسية والإقتصادية والاجتماعية أحد أبرز المؤشرات لتقييم مستوى تقدم وتطور الدول؛ فهو أهم مؤشر بلورة شروط الديمقراطية و إحترام حقوق الإنسان وتحقيق التنمية الحقيقية. غير أنه ما يسجل في الواقع بخصوص تمثيلية المرأة في المجالس التشريعية ومراكز القرار الحيوية على الصعيد العالمي أقل بكثير مما حقته المرأة من عطاءات وخدمات؛ وما عبرت عنه من كفاءات وإمكانيات في شتى المجالات والميادين، لذا أوجدت الدول أساليب لمحاولة دفع المرأة إلى التواجد على المستوى السياسي و منها نظام الكوتا و المناصفة.

## 1- مفهوم المناصفة

28- المادة 4 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

29- See the decision of the Human Rights Committee in Communication No. 943/2000 (2004).

30 - Gender quotas are meant to correct some of the obstacles that prevent women's equal access to politics, particularly systemic and institutional barriers, and to insure that minimum, Homa Hoodfar and Mona Tajali, Electoral Politics, op cité p45.

إذا كان الواقع الاجتماعي بموروثه الثقافي وتراكماته التاريخي، إضافة إلى ضعف إهتمام المرأة بالعمل السياسي إجمالاً لا يسمح للمرأة بتحقيق المساواة الفعلية؛ رغم عطائها في مختلف المجالات العلمية والعملية؛ ورغم الضوابط القانونية التي تؤكد على حقوقها في هذا الشأن؛ فإن عدداً من الدول إبتدعت سبلاً وشروطاً قانونية مرحلية؛ حاولت من خلالها تجاوز هذه الإكراهات والمعيقات للإنتقال من المساواة القانونية الشكلية إلى المساواة الواقعية الفعلية؛ ومن تكافؤ الفرص إلى تكافؤ النتائج<sup>(31)</sup>.

يؤكد المروجون لمبدأ المناصفة أن تطبيقه يحقق المساواة الفعلية على أرض الواقع بين المرأة و الرجل، ويتم بموجبه تعزيز تكافؤ الفرص بين الجنسين حتى يتسنى للمرأة المشاركة الحقيقية في الحياة العامة وفي ولوج مراكز القرار وتقلد المناصب القيادية العليا لتساهم بدورها إلى جانب الرجل في إتخاذ القرارات وخاصة تلك الخاصة بحقوقها وحياتها.

و يمكن تعريف المناصفة بين الجنسين على أنها: المساواة العددية والحضور والتمثيل المتساوي للنساء والرجال في جميع مراكز إتخاذ القرار بالمؤسسات سواء على مستوى القطاع العام أو القطاع الخاص أو السياسي، وقد عملت من أجل دعم مشاركة النساء على قدم المساواة مع الرجل في كافة مستويات إتخاذ القرار السياسي والإقتصادي والاجتماعي.<sup>(32)</sup>

وقد عرفتها "أمينة المريني" على: " أنها التمثيل المتساوي للنساء والرجال على مستوى الكم، في جميع المجالات وفي الولوج إلى هيئات صنع القرار في القطاع العمومي والمهني والسياسي. وتشكل المناصفة التي تقدم على أنها الإعتراف باللامساواة المبنية إجتماعياً على أساس السياسات الرامية بين الرجل والمرأة في هيئات صنع القرار العمومي والسياسي، وفي مجال الشغل والتربية وغيرها. وتهدف المناصفة إلى الأخذ بعين الإعتبار أشكال التمييز الفعلية ضد المرأة في حين يتجلى سبب وجودها في ضرورة اللجوء إلى آليات مؤسساتية ملزمة لمواجهة هذا التمييز.<sup>(33)</sup>

ولا يوجد تعريف للمناصفة في المواثيق الدولية، بل نجدها تتحدث عن التدابير والإجراءات التي يجب على الدول الأطراف إتخاذها من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين. وهناك تعهد في مؤتمر بكين 1995 بين الدول على إتخاذ مجموعة من التدابير التي ترتبط ترجمتها عملياً بمفهوم المناصفة، وهي التدابير الكفيلة بوصول المرأة على قدم المساواة مع الرجل إلى هياكل السلطة

<sup>31</sup> - عصام عبد الباسط زيدان أبوزيد، الكوتا النسائية... التيار النسوي حينما يتناقض، مركز لها أونلاين، 13 فبراير 2010، على الموقع الإلكتروني:

<http://www.lahaonline.com/index.php?option=content&task=view&id=17807&ionid=1>

<sup>32</sup> - فاطمة الزهراء بابا أحمد، مبدأ المناصفة التأسيسي الدستوري ورهانات التنزيل، مجلة مسالك، عدد مزدوج: 23-24، النجاح الجديدة، المغرب، 2013، ص65.

<sup>33</sup> - أمينة لمريني الوهابي وربيعة الناصري، مرجع سابق، ص11.



وإلى مراكز صنع القرار والمشاركة الكاملة فيها. وأيضاً الإلتزام بإعادة التوازن في نسبة الرجال والنساء في الهيئات الحكومية، وكذا في الإدارات العمومية وفي القضاء، ولاسيما من خلال وضع أهداف محددة وتطبيق تدابير تحقيق زيادة ملموسة في عدد النساء في المناصب العمومية بغرض الوصول إلى تمثيل متساو في كل المناصب الحكومية والإدارات العمومية وعبر إتخاذ تدابير إيجابية، إذ تعتبر آليات الأمم المتحدة والأجهزة المسؤولة عن النهوض بأوضاع المرأة أن التسيير الشفاف و المسؤول والديمقراطي لقضايا المجتمع يستدعي مشاركة متساوية للنساء والرجال في مناصب إتخاذ القرار.<sup>(34)</sup>

## 2- المناصفة بين التأييد و المعارضة

لقد تباينت الآراء الفقهية بصدد هذه التقنية (المناصفة في المجال السياسي ) بين متحفظ ومعارض من جهة؛ وبين متحمس ومؤيد لها من جهة ثانية، في الدول التي حاولت تطبيقها. فالإتجاه الأول يعزز موافقه بمجموعة من المرتكزات والمبررات؛ فهو يرى فيها وسيلة بإتجاه تحسين أوضاع النساء، لكون المناصفة هي تدبير تصحيح للمجتمع على أساس الإنصاف والعدل، حيث أنها تعيد الإعتبار إلى مبدأ المساواة بين الجنسين على أرض الواقع، علما أن هذا المبدأ يكرسه القانون وذلك من خلال تفعيل تدابير تفضيلية لفائدة النساء.

كما أن النساء يشكلن نصف عدد السكان - وبالتالي فإنه هو حق ديمقراطي بالنسبة لهن أن يستحوذن على 50% من مقاعد البرلمان لضمان أصواتهن في عمليات صنع القرار. وكان هذا المبرر يواجه بحجة أنه إذا جعلت الدولة حصصا للنساء في البرلمانات، وجب عليها وضع نفس الحصة ل "الفئات الإجتماعية" الأخرى.<sup>(35)</sup> فالمرأة شريكة الرجل في كافة مناحي الحياة وفي الحقوق والواجبات وإعترفت الأنظمة والأعراف الدولية بحقوقها السياسية والإجتماعية كاملة وإن الفرق بينها وبين الرجل هي فوارق فزيولوجية و المهمة التي يقوم بها كل منهما في الأسرة والمجتمع، فهي إلى جنباً جنب ومكملة لدور الرجل.

وإستنادا على الحقيقة التي تفيد بأن الجنس قد يشكل العنصر الوحيد الذي لا يمكن أن ينفصل عن الشخص نفسه، و الذي لا يمكن أن ننسبه لفئة إجتماعية، فإن تحديد القانون لشروط ولوج الرجال والنساء على قدم المساواة إلى الوظائف الإنتخابية لا يمكن أن يقارن بالطائفية أو سياسة

<sup>34</sup> - فاطمة الزهراء بابا أحمد، المرجع السابق، ص65.

<sup>35</sup> - Women constitute half of the population – thus it is a democratic right for them to hold 50% of parliamentary seats to ensure women’s voices are present in the decision-making processes. This argument has been advanced against the claim that if we make quotas for women, then we have to make quotas for other “social groups”. However, women are not a separate social group. Homa Hoodfar and Mona Tajali , Electoral Politics, op cité p50

التدبير الإيجابي الأمريكية، وذلك لأن النساء لا يشكلن لا فئة ولا أقلية. (36) إقامة المناصفة بين الرجل والمرأة لا يمكن أن يكون مبررا إذن لمطالب فئات أخرى من المجتمع. (37)

ويندرج داخل هذا الإتجاه الإعتقاد أن المقومات الثقافية والسياسية في عدد من البلدان النامية\_ الدول العربية \_ لا تسمح بتكريس مشاركة فعالة للنساء. ولذلك تظل المرأة بحاجة إلى تحفيز ودعم قانوني إستثنائي مرحلي يسمح بتطوير الثقافة السياسية وتذليل العقبات أمام مشاركتها؛ بما يؤهلها لتعزيز حضورها في المؤسسات التشريعية وتحقيق المساواة الواقعية؛ في أفق توفير الأجواء النفسية والسياسية التي تسمح بإنخراطها في تنافس ندي مبني على الكفاءة إلى جانب الرجل مستقبلا. فالمناصفة تزيل التفاوت والإختلال الواقعي الذي تكرسه الآليات البنوية والثقافية والإجتماعية والإقتصادية التي تسبب تهميش المرأة.

أما بخصوص التعارض مع مبادئ الدستور فيذكرون أن العديد من الدول إتخذت تدابير وإجراءات التمييز الإيجابي لصالح النساء بشكل قانوني ودون تسجيل أي تعارض مع مضامين الدستور.

وطرح جدل آخر حول المناصفة و الكوطا، فهناك من يراها بأنها بمثابة نظام كوطا هدفه مكافحة التمييز وزعزعة اللامساواة الهيكلية، ومن هذا المنطلق فهي نظاما تمييزيا، في حين أن هناك من يذكر أن المطالبة بالمناصفة هي من أجل المساواة في الوضع وليس من أجل تمثيل أقلية كما هو الأمر بالنسبة لنظام الكوطا.

وإذا كانت "الكوطا" تعد إجراء مرحليا لتصحيح الخلل الحاصل في تمثيلية المرأة؛ فإن الإتجاه المخالف يرفض هذا الخيار؛ معتبرا إياه يتنافى مع مبدأ المساواة بين المواطنين ويتناقض مع مبدأ تكافؤ الفرص؛ فهو بموجب هذا الرأي " تدبير غير ديمقراطي" يمنح النساء حقوقا إعتمادا على إعتبار النوع لا الكفاءة(38).

وقد إعتبره البعض مساسا بالممارسة الديمقراطية؛ من حيث أنه يفرض على الناخبين مسبقا الإختيار بين مرشحات فقط؛ فيما أكد آخرون ضمن نفس الإتجاه؛ أن معرفة نتائج الإنتخابات مسبقا ولو بشكل جزئي على مستوى تمثيلية النساء؛ يفرغ الممارسة الديمقراطية .

36- Laure Bereni,Éléonore Lépinard , « Les femmes ne sont pas une catégorie » les stratégies de légitimation de la parité en France , Revue française de science politique n/1 (Vol. 54) 2004, Presses de Sciences Politique (P.F.N.S.P.),p71.

37- أمينة لمريني وربيعة الناصري، مرجع سابق، ص16.

38- عصام بن شيخ، تمكين المرأة المغاربية في ظلّ النظم الانتخابية المعتمدة الفرص والقيود، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، الجزائر، عدد أبريل 2011، ص280.

فالمعارضون يرون أن المناصفة تتعارض ومفهوم المواطنة في إطار النظام الديمقراطي من حيث مسها بمبدأ المساواة. وتطبيقها يعتبر إنتهاكا لمبدأ الإستحقاق (الكفاءة). ذلك أن وجود المرأة بالفضاء العام يسجل بإعتبارها مواطنة لها كامل الحقوق وعليها كامل الواجبات وليس بإعتبارها أنثى. كما تعتبر المناصفة آلية تمس بمبدأ تكافؤ الفرص الدستوري وفيه تمييز بين المواطنين. فمعارضو المناصفة يقدمون مبدأ العامومية كدليل أساسي على صحة إدعائهم، حيث أن المصلحة العامة تتعارض مع المصلحة الفئوية، وحيث أن التمييز الإيجابي قد يهدد المساواة بين جميع المواطنين. و إنطلاقاً من هذا المنظور وبما أن معيار الأهلية في القانون يسري على الجميع بنفس الطريقة، فإن المواطن وبالتالي المرشح لا يمكن تمييزه على أساس خصائص معينة تتعلق بالجنس أو الثقافة أو الدين، فمن شأن كل تمايز أن يهدد وحدة جمهور الناخبين، ويمكن أن يقود إلى مطالب ترفعها فئة معينة من المجتمع وقد يؤدي إلى الطائفية. بالإضافة إلى ذلك فإن إقامة نظام الكوتا أو المناصفة يمكن أن يشكك في كفاءة المستفيدين منه.<sup>(39)</sup>

فطبيق المناصفة، كما يستند المعارضون يتعارض مع مجموعة من المبادئ دستوريا كالمساواة والديمقراطية والمواطنة، مما يتناقض مع تطبيق هذا المفهوم في إطار المنطق الدستوري من حيث عدم إمكانية الأخذ بمقتضى من مقتضيات الدستور بمعزل عن باقي المقتضيات، وفي إطار إعتبار أن المنطق القانوني السليم يفرض تناقض مضامين الدستور لأن أجزاء الدستور يجب أن تفهم في تناغم و إنسجام مع جميع مقتضياته.<sup>(40)</sup>

### 3-مبدأ المناصفة في النصوص

أما على مستوى النصوص، فقد حظيت مسألة إدماج وتمكين<sup>(41)</sup> المرأة في الحياة السياسية بإهتمام محلي وعالمي واسع، بعدما بدأ المجتمع الدولي يعي حجم التمييز والتهميش الذي يطال المرأة؛ ومدى الإنعكاس السلبي لذلك على تطور المجتمعات.

وجاءت العديد من الإتفاقيات والمعاهدات الدولية لتترجم هذا الإهتمام؛ فإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي إعتمدها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والإنضمام بقرارها 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979؛ أكدت في مادتها الرابعة على أنه

<sup>39</sup> - أمينة لمريني وربيعة الناصري، مرجع سابق، ص، 16.

<sup>40</sup> - فاطمة الزهراء بابا، مرجع سابق، ص 67

<sup>41</sup> يمكننا تعريف التمكين على أنه تلك الدوامة التي تغير الوعي بالذات، وتكتشف مجالات محددة للقيام بنشاطات و التخطيط لاستراتيجيات التغيير، و تحليل النشاطات و مخرجاتها. للمزيد ارجع إلى: روان يوسف تنشة، المرجع السابق، ص151-152.

1- لا يعتبر إتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعنى الذي تأخذ به هذه الإتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع؛ على أي نحو؛ الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.

2- لا يعتبر إتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الإتفاقية، إجراء تمييزياً<sup>(42)</sup>.

كما أن برنامج عمل " بكين" الصادر عن المؤتمر العالمي حول المرأة المنعقد بالصين سنة 1995<sup>(43)</sup> والذي صادقت عليه 189 دولة؛ سار في نفس الإتجاه؛ حيث طالب بتعزيز حقوق المرأة والرجل على قدم المساواة في ممارسة العمل السياسي؛ وطالب بضرورة تمثيل النساء بنسبة 30 بالمائة في المجالس البرلمانية والمحلية وفي مختلف مواقع مراكز القرار الأخرى؛ و"مراجعة التأثير المتغير للنظم الإنتخابية على التمثيل السياسي للمرأة في الهيئات المنتخبة، والنظر عند الإقتضاء في تعديل هذه النظم وإصلاحها".

ومن جهته أكد تقرير الأمين العام الأممي لسنة 2003 حول تنفيذ إعلان الألفية التابع للأمم المتحدة؛ على ضرورة تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وجعل الهدف المحدد لعامي 2005-2015 هو القضاء على التفاوتات بين الجنسين.<sup>(44)</sup>

وقد حظيت تقنية الكوتا بإهتمام ملفت داخل مختلف الأقطار المتقدمة منها والنامية التي ضمنها في دساتيرها أو قوانينها الإنتخابية أو الحزبية؛ وتشير الدراسات والتقارير المرتبطة بهذا الشأن إلى تنامي اللجوء إليها في ظل التطورات التي طالت حقل الديمقراطية وحقوق الإنسان في العقدين الأخيرين؛ على عكس المناصفة الذي يكاد يقتصر تطبيقه على النموذج الفرنسي<sup>(45)</sup> إذ نجد فرنسا مثلاً نصت صراحة على مبدأ المناصفة في قانون الإنتخابات لسنة 2001، وفي قانون الإنتخابات البرلمانية المحلية والإقليمية لسنة 2002 و نذكر هنا أن تطبيق مبدأ المناصفة

42- الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة [www.un.org/arabic/](http://www.un.org/arabic/)

43- قدمت الأمم المتحدة المؤتمر العالمي الرابع للمرأة : العمل من أجل المساواة والتنمية والسلام أو ما عُرف باسم مؤتمر بكين من 4 إلى 15 سبتمبر 1995 في الصين.

44- تقرير الأمين العام، تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الدورة الثامنة والخمسون للجمعية العامة لهيئة الامم، سبتمبر 2003، ص35. منشور على الموقع:

<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N03/481/55/PDF/N0348155.pdf?OpenElement>

45- إتمد قانون المناصفة في المجال الإنتخابي والتمثيلي بفرنسا بتاريخ 6 يونيو 2000، وهو يفرض على الأحزاب السياسية تضمين 50 بالمائة لفائدة الجنسين معاً؛ ضمن مرشحيها للإنتخابات التشريعية؛ ولبلورة هذه التدابير ميدانياً نص القانون على تطبيق عدد من الغرامات المالية في حق الأحزاب المخلة بهذه الشروط والتدابير؛ كما تعزز هذا الإجراء أيضاً بتعديلات طالت الفصلين الثالث والرابع من الدستور الفرنسي .

بفرنسا عرف مجموعة من الصعوبات والعوائق، رغم التنصيص عليه بعد التعديل الدستوري الأخير.

ذلك أن فرنسا حاولت إصدار قانون يهدف إلى إقرار نظام الحصص في الانتخابات المحلية ولم يسمح بذلك المجلس الدستوري الذي اعتبر أن التمييز الإيجابي مخالف لمبدأ المساواة أمام القانون الذي يضمنه الدستور.<sup>(46)</sup>

كما أثارت المطالبة بتطبيق مبدأ المناصفة من خلال النص الدستوري والقانوني بفرنسا الكثير من الجدل والمعارضة خصوصا في صفوف الحركات النسوية، ونذكر هنا مقال لـ"إليزابيت بادنتير" بجريدة لوموند التي سجلت خلاله اعتراضها<sup>(47)</sup>.

وبالرجوع إلى دساتير وقوانين بعض الدول العربية نجد أن القليل من الدول هي من تبنت التنصيص على مفهوم المناصفة في دساتيرها وقوانينها، مثل المغرب الذي نص في دستور 2011 على المناصفة. كما أن تونس سنت قانون يكرس مبدأ المناصفة بين الرجل والمرأة في القوائم الانتخابية العامة بالمجلس الوطني التأسيسي خلال سنة 2014.<sup>(48)</sup>

46- في فرنسا كان موقف المجلس الدستوري حاسما في هذا الصدد؛ حيث إعتبر في قراره الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 1982 (Décision n° 82-146 DC du 18 novembre 1982) بصدد القانون الذي كان يؤسس لنظام الحصص في الانتخابات المحلية؛ أن التمييز الإيجابي هو إجراء ينافي مبدأ المساواة أمام القانون التي تؤكد عليها المادة الثالثة من الدستور؛ والفصل السادس من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 ولمفهوم سيادة الأمة الذي يتعارض مع أي تقسيم فئوي للناخبين والناخبات، ويقتضي أن يكون الاقتراع عاما ومتساويا. وهو ما قوبل بنقد واسع في أوساط الفقه الفرنسي الذي اعتبره بمثابة تشبث بالمساواة الشكلية على حساب المساواة الفعلية. للمزيد انظر: رمضان فاطمة الزهراء، القانون العضوي 12\_03: خطوة نحو الإصلاح أم لتقييد الممارسة السياسية في الجزائر؟، مجلة الحقوق و الحريات، العدد، مطابع، سنة، ص. الرأي مأخوذ من موقع المجلس الدستوري الفرنسي:

<http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/francais/les-decisions/acces-par-date/decisions-depuis-1959/1982/82-146-dc/decision-n-82-146-dc-du-18-novembre-1982.8008.html>

47- Elisabeth Badinter , Non aux quotas de femmes," Le Monde. 12 Juin 1996 article publier sur le site ; <http://www.lemonde.fr/sujet/704e/elisabeth-badinter.html>

Pour elle, la vocation du féminisme n'est pas de renforcer la guerre des sexes. Elisabeth Badinter aggrave son cas avec ses positions "antiparitaires" en [politique](#) Elle s'est opposée à la [parité](#). Farouchement universaliste, elle la considère comme une injure faite aux femmes que l'on traite ainsi comme incapables d'arriver au pouvoir par elles-mêmes : elle disais ; "La parité est un quota déguisé, c'est humiliant d'être définie par son utérus, je ne veux pas être représentée par une femme, mais par un être humain pour ses idées et ses programmes"

48- تبنى المجلس الوطني التأسيسي التونسي، قانونا انتخابيا من شأنه أن يتيح تنظيم انتخابات رئاسية وتشريعية قبل نهاية 2014 كما نصّ عليه دستور 2014/01/26، و كان ذلك في 2014/05/01. وتبنى البرلمان التونسي ضمن القانون الانتخابي الجديد، فضلا يتعلّق بشأن تفعيل مبدأ المناصفة في القوائم المترشحة للانتخابات التشريعية، وذلك تطبيقا لمقتضيات الدستور الذي نصّ على السعي لتحقيق مبدأ المناصفة بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة. مقال يدون مؤلف، البرلمان التونسي يصادق على القانون الانتخابي الجديد، نُشر في صحيفة العرب، العدد، 9547، بتاريخ 2014/05/03، ص2، منشور على الموقع: <http://www.alarab.co.uk/?id=21741>

### ثالثاً: قراءة في المقترح الدستوري المتعلق بالمنافسة

إن إلقاء نظرة على محتوى التعديلات التي جاءت في مضمون الوثيقة المنشورة عبر موقع رئاسة الجمهورية يفسر لنا الفلسفة المعتمدة من طرف المؤسس الدستوري في الإرتقاء بكل جوانب الحياة السياسية و الإجتماعية بالبلاد عن طريق محاولة إشراك كل الفاعلين و الفئات الإجتماعية في إتخاذ القرار العمومي، و لو كان ذلك بالإعتماد مرحلياً على صيغ تمييزية إيجابية دون أن يشكل ذلك إخلالاً بالمبادئ الدستورية العامة، شريطة أن يترك أمور تقدير تطبيقاتها وإيجاد الآليات المناسبة لتفعيلها للمشروع ليتصرف فيها.

و هو ما يتضح من نص الديباجة من خلال الإعتراف لمختلف مكونات الشعب الجزائري بالمشاركة في تشييد دولة عصرية كاملة السيادة بغض النظر عن إنتماءاتهم السياسية.<sup>(49)</sup> وبالرجوع إلى الدستور سنجد هناك حالات متشابهة أخرى تفيد نفس المضمون الوارد في مقتضى المنافسة ويتعلق الأمر مثلاً بما يمكن أن نعتبره بالتمييز الإيجابي الذي أملاه المؤسس الدستوري لكل من فئة الأطفال المشردين، و المعوقين والمسنين بلا دخل فنص الدستور يشير إلى ضرورة إيجاد تشريعات أو إجراءات من لدن السلطات العمومية والمنتخبة لدعم هذه الفئات.<sup>(50)</sup>

كما يتضح أيضاً من خلال الخطب الرسمية إهتمام السلطة بتحفيز مشاركة الشباب في الحياة السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية إما عن طريق تأهيلهم في الحياة المدنية أو خلق هيئات متميزة خاصة بفئة الشباب أو عن طريق سن تشريعات تسمح بدخول الشباب بسهولة إلى مراكز المسؤولية تاركا بذلك التقدير للمشرع العادي في إيجاد الطرق الأنجع المرحلية لبلوغ الأهداف الدستورية المسطرة .

ونفس الشيء بالنسبة للمعارضة البرلمانية التي أفراد لها المؤسس الدستوري حقوقاً خاصة، كالنص على تخصيص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية، لمناقشة جدول الأعمال الذي تعرضه مجموعة برلمانية من المعارضة، وتمكين أعضاء غرفتي البرلمان من إخطار المجلس الدستوري، والذي إن حدث، سيكون في الغالب من برلمانيين ينتمون للمعارضة؛<sup>(51)</sup>، مما قد يعتبر من قبيل التمييز على حساب الأغلبية بالرغم من تساويهم في الشروط السياسية والقانونية

49- عمار عباس، مساهمة في إثراء النقاش حول مشروع التعديل الدستوري المقترح، مقال منشور على موقع الأستاذ بتاريخ 10 يونيو، 2014. على الرابط

<http://ammarabbes.blogspot.com/2014/06/blog-post.html>:

50- المادة 16: تعدل المادة 58 من الدستور، وتحرر كالتالي: " المادة 58: تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع. تحمي الدولة الأطفال المشردين، وتسعف المعوقين والمسنين بلا دخل. يحدد القانون شروط و كفيات تطبيق هذه المادة." 51- المادة 26: تضاف مادة 99 مكرر 1 تحرر كالتالي: تخصص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية، لمناقشة جدول الأعمال الذي تعرضه مجموعة برلمانية من المعارضة. يحدد القانون العضوي تطبيق هذه المادة."



التي قادتهم إلى تمثيل الأمة في البرلمان، فمثل هذا التمييز في الإختصاصات هو من الناحية الدستورية إخلال واضح بمبدأ المساواة ما بين البرلمانين في أداء مهامهم التمثيلية والإنتخابية، إلا أنه يبقى إجراء دستوري يميز بشكل إيجابي فرق المعارضة من أجل النهوض بها كمكون أساسي في البرلمان مساهم في الحوار والتشاور والإقتراح إلى جانب الحكومة لإنتاج السياسات العامة إحقاقاً لمبدأ الديمقراطية التشاركية والمواطنة التي يقوم عليها النظام السياسي والدستوري بالبلاد (52).

و أمام غزارة المقتضيات الدستورية التي تذكرنا بالمبدأ العام والأصيل الذي تتبني عليه فلسفة النظام السياسي والدستوري الجزائري والمتمثل في المساواة، والذي لم يفت للمادة 29 بحد ذاتها أن ذكرتنا به، مما يصعب معه القول أو الاعتراف بأية ديمومة لأية قوانين كيفما كان شكلها إن كان مضمونها يفيد التمييز لكونه إخلال صريح بمبدأ المساواة .

فأمام هذه المقتضيات الدستورية التي تبدوا متناقضة من حيث الشكل، كيف يمكن لنا قراءة المادة 6 من المقترح

المنشور عبر موقع رئاسة الجمهورية، هذه المادة التي تعدل المادة 31 مكرر من الدستور وتحرر كالاتي:

" المادة 31 مكرر: تعمل الدولة على تجسيد المناصفة بين الرجل والمرأة كغاية قصوى، وكعامل لتحقيق ترقية المرأة، وازدهار الأسرة، وتلاحم المجتمع وتطوره.

وفي هذا الإطار، تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع تمثيلها في المجالس المنتخبة.

يحدد قانون عضوي كليات تطبيق هذه المادة".

1- النص على المناصفة كغاية لتحقيق ترقية المرأة:

للإشارة عرفت الحقوق السياسية للمرأة تطورا بارزا بمقتضى تعديل 2008، والذي ترتب عنه إدراج نظام الحصص الإجباري لتوسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة، الذي تم

تنظيمه بقانون عضوي هو 03-12 ل 12 يناير 2012 (53) تم المصادقة عليه وفقا للمادة 31

مكرر من الدستور الجزائري (54) التي تنص على أن " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية

<sup>52</sup> يبرى الأستاذ الدكتور "عمار عباس" أنه بالرغم من هذا التعديل فيما يخص المعارضة إلا أنه لم يجد مؤشرات أخرى على إعطاء مكانة هامة للمعارضة باعتبارها شريك في منظومة الحكم. عمار عباس، مساهمة في إثراء النقاش حول مشروع التعديل الدستوري المقترح، مقال منشور على موقع الأستاذ بتاريخ 10 يونيو، 2014، آخر يوم تم فيه التصفح 20/06/2015، على الرابط: <http://ammrabbes.blogspot.com/2014/06/blog-post.html>

<sup>53</sup> - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 01 ل 14 يناير 2012 ، ص 39 .

<sup>54</sup> - القانون الدستوري رقم 08 - 19 المؤرخ في 15 تشرين الثاني 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم

63 ل 16 نوفمبر 2008



للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، من الناحية القانونية نص هذا القانون العضوي قصير جدا: لا يحتوي إلا على 8 مواد بعد الديباجية.

ويسعى هذا القانون، كما يدل عليه عنوانه، إلى زيادة فرص وصول المرأة "للتمثيل في الهيئات المنتخبة من خلال إدخال حصص مخصصة للنساء في القوائم الانتخابية. تم إخطار المجلس الدستوري بخصوص هذا القانون من طرف رئيس الجمهورية، بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 123 من الدستور، أصدر المجلس الدستوري الرأي (رقم 05) المؤرخ في 22 ديسمبر 2011 المتعلق برقابته في هذا الإطار على مبدأ المساواة وإزالة العقبات التي تحول دون المشاركة الفعلية للمرأة في الحياة السياسية، مركزا على نقطتين أساسيتين:

أولا: تتعلق بتأكيد على دوره عند ممارسته لهذه الرقابة على التأكيد بأن النسب الواردة في القانون ليس من شأنها التقليل من حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة سواء حين التنصيب عليها أو عند التطبيق مع التأكيد من عدم تشكيل هذه النسب كعائق يحول دون المشاركة الفعلية للمرأة في الحياة السياسية، كما يضيف رأي المجلس الدستوري أن إقرارا للمشرع لنسب متفاوتة لترشيح المرأة ومشاركتها على مستوى قوائم الترشيح في الانتخابات الوطنية، ما هي إلا مقتضيات تهدف إلى تطبيق المادة 31 من الدستور لإزالة العقبات التي تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية ولتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة بغرض ترقية حقوقها السياسية تطبيقا للمادة 31 مكرر من الدستور .

ثانيا: تتعلق بتأكيد على مبدأ المساواة كإطار عام لممارسة هذه الحقوق السياسية، باعتبار أن نص المادة 29 من الدستور لا يتعارض والمقتضيات التي أقرها المشرع بتحديد نسب مختلفة لمواطنين موجودين في أوضاع مختلفة كون أن المعيار الاختلافي هنا لا يؤدي باللامساواة، بل بالعكس أن هذا المعيار هو الذي يسمح بتطبيق هذه القواعد في القانون العضوي على مراكز مختلفة للمواطنين وهو روح المساواة<sup>(55)</sup> .

لكن غرض هذا القانون كان محدودا للغاية . فلا يعني بداية تحقيق المساواة في التمثيل بين الرجل والنساء في المجالس المنتخبة، و لا زيادة عدد النساء المنتخبات بشكل ملموس، ولكن ببساطة تسهيل وصولهن إلى هذه المقاعد؛ ومن ناحية أخرى، حصره على المجالس المنتخبة فقط، يجعل القانون لا يعزز وصول و ترقى النساء الجزائريات إلى الحياة السياسية بأكملها، وبالتالي لا يوجد أي حافز لضمان تمثيل هام للنساء في الحكومة أو حتى في مجلس الأمة الذي يتم تعيين

<sup>55</sup> رأي رقم 05 ل.ر.م. د. / 11 مؤرخ في 27 محرم عام 1433 الموافق 22 ديسمبر سنة 2011 يتعلق براقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفية توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور. الجريدة الرسمية 01/14/2012/01، ص43.

ثالث أعضاء هذا الأخير من قبل رئيس الجمهورية، فالدستور لا يقيد هذا الأخير في إحترام التكافؤ في التعيينات . هذا الأمر الواقع قد يعكس غياب إرادة حقيقية لتغيير الأمور.

فرغم أن الإصلاحات الدستورية والمعيارية قد مكنت من إحراز تقدم في مجال مساهمة المرأة في التنمية، فإنّ فعليتها تبقى غير كافية في ظلّ غياب رؤية واضحة للتحقيق الفعلي للمساواة بين الجنسين على المستويات المؤسساتية، والإقتصادية، والإجتماعية، والثقافية.

لذلك تم تقديم أفكار تتعلق بتبني المناصفة في محاولة للتجسيد الفعلي لإقامة المساواة بين الرجل والمرأة، و هو ما تضمنه مقترح التعديل الدستوري لتعديل المادة 31 مكرر من دستور 1996 لتنص على إلزام الدولة بالعمل على "تجسيد المناصفة بين الرجل والمرأة كغاية قصوى، وكعامل لتحقيق ترقية المرأة، وازدهار الأسرة، وتلاحم المجتمع وتطوره، وفي هذا الإطار، تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع تمثيلها في المجالس المنتخبة".

و من المعروف أن المناصفة بين الرجل والمرأة تعتبر مرحلة أكثر تقدما في إطار أحكام إتفاقية القضاء على مختلف أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979<sup>(56)</sup> وذلك بتحقيق المساواة التامة بين الجنسين، علما أن نظام الكوتا أو الحصص الإجباري تعتبره الاتفاقية المذكورة أنفا تمييزا إيجابيا بين المواطنين<sup>(57)</sup>، وهو مجرد إجراء مرحلي للوصول إلى المساواة التامة بين الجنسين، ولعل هذا التعديل يحاول إستشراف أقصى ما يمكن أن يصل إليه مبدأ المساواة بين الجنسين على الخصوص؛ أمر كهذا يبدو صعب التحقيق في مجتمع محافظ يقوم على قيم تقرر بعض التمييز بين المرأة والرجل؛ كما أن المناصفة تتعارض أصلا مع نظام الحصص الإجباري الذي إحتفظ به في مشروع التعديل الدستوري المقترح.

و أمام غياب الأعمال التحضيرية المرافقة لوضع مشروع الدستور وسعيا منا للقراءة السليمة لمقتضياته، نرى ضرورة الإلتزام بالقواعد المنهجية التالية :

- 1- إعمال قواعد اللغة في التحليل.
- 2- البحث عن المتشابهات الدستورية بخصوص الموضوع في الدساتير المقارنة من أجل إسقاط المضمون.

<sup>56</sup>- رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول النهوض بالمساواة بين النساء والرجال. انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية بتحفظ(على المواد: 2، 2/9، 4/15، 4/16 و4/29)، بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 22 يناير 1996، الجريدة الرسمية ل1996/01/24.

<sup>57</sup>- أنظر في هذا الصدد عمار عباس ونصر الدين بن طيفور، توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة، أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية"، العدد 10 2013. ص 86-95.

فإعمالاً لقواعد المنهج اللغوي في التحليل نلاحظ أن المؤسس الدستوري في الفقرة الأولى من المادة السادسة المعدلة للمادة 31 مكرر، يذكرنا أولاً بالمبدأ العام الذي تقوم عليه الفلسفة الدستورية بالجزائر ثم ينتقل بعد ذلك إلى الفقرة الثانية للحديث عن المناصفة ليس كمبدأ قائم الذات بل كهدف تسعى الدولة إلى تحقيقه في الممارسة الفعلية في الحياة السياسية لدى المرأة، أي أن المناصفة هي الأمل المنشود في تطور عملية ديمقراطية الحياة السياسية بالبلاد، وذلك إدراكاً من المؤسس الدستوري لما يمكن أن تثيره حالات التمييز بين الرجل والمرأة في الحياة السياسية الذي يخل بمبدأ المساواة، و بهذا يضمن المؤسس الدستوري للمرأة تواجدتها على مستوى تمثيلها في المجالس المنتخبة".

فالإعلان على مبدأ المناصفة كغاية ليس معناه بلوغ المناصفة إنطلاقاً من التدابير التمييزية بين الرجل والمرأة، بل هو إجراء يوحى بنوع من التمييز الإيجابي ليفتح المجال أمام المشرع (البرلمان أو الحكومة) من أجل إبداع صيغ قانونية من شأنها أن تحفز مشاركة المرأة في الحياة السياسية والانتخابية أو أن تجسد حضورها الفعلي في المؤسسات بشكل تحفيزي لتوليد الحس السياسي لدى المرأة ودفعها إلى ممارسة حقوقها المدنية والسياسية والإقتصادية على قدم المساواة مع الرجل كلما توافرت شروط ذلك .

وهو ما يفيد أن التمييز الإيجابي المرحلي بين الرجل والمرأة بتشريعات تحفز مشاركة المرأة أو تواجدتها في المؤسسات هو إجراء دستوري يهدف إلى تحقيق الغاية والأهداف التي تم تسطيرها في أفق بلوغ المناصفة على أرضية التنافس الحر والديمقراطي .

أولاً: فبدائية نجد أن النص الدستوري عندما نص على المناصفة، أشار إلى رغبة الدولة في " تحقيق مبدأ المناصفة"، و هو ما يفهم من صياغة المادة 6: تعدل المادة 31 مكرر من الدستور وتحرر كالآتي:

" المادة 31 مكرر: تعمل الدولة على تجسيد المناصفة بين الرجل والمرأة كغاية قصوى، وكعامل لتحقيق ترقية المرأة، وازدهار الأسرة، وتلاحم المجتمع وتطوره.

وفي هذا الإطار، تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع تمثيلها في المجالس المنتخبة. يحدد قانون عضوي كليات تطبيق هذه المادة." و قد جاء النص المقابل بالفرنسية كما يلي:

Art.6.- L'article 31 bis de la Constitution est amendé et reformulé comme suit :

« Art. 31bis.- L'Etat œuvre à la concrétisation de la parité hommes-femmes en tant qu'objectif final et en tant que facteur d'émancipation de la femme, d'épanouissement de la famille, de cohésion et de développement de la société.

Dans ce cadre, il œuvre à la promotion des droits politiques de la femme en augmentant ses chances d'accès à la représentation dans les assemblées élues

Les modalités d'application de cet article sont fixées par une loi organique. »

هو ما يفهم من استخدام الفعل "عمل"، (58) حيث يعتبر المناصفة من الواجبات الملقة على عاتق الدولة تلزم بتطبيقها ، فبالمقارنة مثلا مع الفصل التاسع عشر من الدستور المغربي "يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته أخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها. تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء"(59).

فقد وظف المؤسس الدستوري المغربي مصطلح "السعي إلى" (60) "L' État cherche à atteindre des objectifs" وليس "تحقيق المناصفة"، مما يفيد أن الدولة تقوم بجملة من الإجراءات لاستهداف المبدأ، الأمر الذي قد يطرح إشكالية ما هي التدابير والإجراءات المتبعة في هذا السعي؟ فالدستور لم يلزم الدولة بتحقيق المناصفة وإنما العمل على الوصول إليها، أما متى أو كيف نقيس هذا السعي فغير محدد، وما هي المدة الزمنية التي سيستغرقها هذا السعي كذلك غير محددة، وهذا سيخلق بطبيعة الحال نقاشا وجدالا حول هذا الموضوع.

وترى الباحثة المغربية "فاطمة الزهراء بابا" أن الدستور المغربي رغم تنصيصه على السعي نحو المناصفة، و على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية (الفصل 30)، لم يذهب في هذا الإتجاه فيما يخص الولوج إلى الوظائف العمومية أو الوظائف السامية. كما نجد الدستور من خلال مضامين (الفصل 92) يتناول بالذكر

58- العامل: هو الذي يتولى أمور الرجل في ماله وملكه وعمله، ومنه قيل للذي يستخرج الزكاة: عامل. والعمل المهنة والفعل، والجمع أعمال، عمل عملاً، وأعمله غيره واستعمله، واعتمل الرجل: عمل بنفسه؛ أنشد سيبويه: إن الكريم، وأبيك، يعتمل إن لم يجد يوماً على من يتكلم، فيكتسي من بعدها ويكتلج أراد من يتكلم عليه، فحذف عليه هذه وزاد على متقدمة، ألا ترى أنه يعتمل إن لم يجد من يتكلم عليه؟ وقيل: العمل لغيره والاعتمال لنفسه؛ قال الأزهري: هذا كما يقال اختتم إذا خدم نفسه، واقتراً إذا قرأ السلام على نفسه. واستعمل فلان غيره إذا سأل أن يعمل له، واستعمله: طلب إليه العمل. واعتمل اضطرب في العمل. معنى عمل في (لسان العرب)، القاموس متوفر على الموقع:

http://www.baheth.info/all.jsp?term=%D8%B9%D9%85%D9%84

59- دستور المملكة المغربية 2011، الصادر بموجب الظهير الشريف 1.11.91 صادر في 29 يوليو 2011، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر الصادرة بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011) ص 3600، وزارة العدل المغربية، إصدارات مركز الدراسات وأبحاث السياسة الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو سلسلة نصوص قانونية - شتنبر 2011، العدد 19، ص 21

60- السعي: عدو دون الشد، سعى يسعى سعياً. وفي الحديث: "إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ولكن أتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا"؛ فالسعي هنا العدو. سعى إذا عدا، وسعى إذا مشى، وسعى إذا عمل، وسعى إذا قصد، وإذا كان بمعنى المضيّ غديّ بالي، وإذا كان بمعنى العمل غديّ باللام.

والسعي: القصد، وبذلك فسّر قوله تعالى: فاسعوا إلى ذكر الله؛ وليس من السعي الذي هو العدو، وقرأ ابن مسعود: فامضوا إلى ذكر الله، وقال: لو كانت من السعي لسعيت حتى يسقط ردائي. قال الزجاج: السعي والذهاب بمعنى واحد لأنك تقول للرجل هو يسعى في الأرض، وليس هذا بأشديد. معنى سعى في (لسان العرب) القاموس متوفر على الموقع:

http://www.baheth.info/all.jsp?term=%D8%B3%D8%B9%D9%89

القانون التنظيمي الذي يعتبر أنه يحدد على وجه الخصوص، مبادئ ومعايير التعيين في المناصب السامية، ولا سيما منها مبادئ تكافؤ الفرص والإستحقاق والكفاءة والشفافية، ولم ينص في هذا الجزء من الدستور على مبدأ المناصفة. كما أن (الفصل 31) من الدستور ينص على أن تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتسيير أسباب إستفادة المواطنين والمواطنات على قدم المساواة من الحق في:.... ولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق ولم يذكر فيه حسب المناصفة، والاستحقاق يعني الاحتكام إلى الكفاءة والخبرة والتجربة. والشاهد أن أغلب المناصب ومراكز القرارات التي تفتح للتباري حولها يكون عدد الراغبات فيها قليل، أو حتى إن شاركن تجد الطرف الآخر الرجل له من المؤهلات والكفاءات مما يجعل المنصب المتباري حوله من نصيبه...<sup>(61)</sup>

ثانيا: إن إستخدام المصطلحات الواسعة مثل المواطنين أو الأشخاص أو الأفراد لا تدعم فكرة المساواة ، فقد لاحظنا أن المؤسس الدستوري من خلال الإقتراح إستخدم لفظ (الرجل والمرأة) ، و هو أكثر دقة و وضوحا كما أنه يؤكد على مراعاة المساواة بين كل من الرجل والمرأة وعدم الإحساس بأن الحقوق الدستورية موجهة للرجال فقط.

ثالثا: دسترة المناصفة تعني، جعل الجنسين على نفس المرتبة عددا في المناصب و الوظائف و مراكز المسؤولية، على كل المستويات في الحياة السياسية بين الرجال و النساء:معناه الوصول إلى مجالس منتخبة نصف عددها نساء ( 50 % من النساء في المجالس المنتخبة ) معناه الوصول إلى 50 % من النساء في مناصب العمل، معناه الوصول إلى 50 % من النساء في المناصب التنفيذية للهيئات الرسمية .... بغرض الوصول إلى المساواة أي تحقيق نفس فرص الولوج لمراكز المسؤولية بين الطرفين (الذكور و الإناث).

رابعا: الصياغة المطلقة "....و كعامل لتحقيق ترقية المرأة، وازدهار الأسرة، وتلاحم المجتمع وتطوره...". قد يفهم منه إستخدام المناصفة على مستوى قانون الأسرة، فقد أثار ربط المبدأ بإزدهار الأسرة جدلا في أواسط المجتمع الجزائري<sup>(62)</sup>، لكن من وجهة نظرنا لن يمس مبدأ المناصفة بين المرأة والرجل الذي أشارت إليه وثيقة التعديل الدستوري في مادتها السادسة قانون

<sup>61</sup> - فاطمة الزهراء بابا أحمد، مبدأ المناصفة التأسيس الدستوري ورهانات التنزيل، مجلة مسالك، عدد مزدوج: 23، 24، 2013، النجاح الجديدة، المغرب، ص، 65.

<sup>62</sup> - إنقذ "عبد المجيد منصرة" رئيس جبهة التغيير، بشدة التنصيص على المناصفة بين الرجل والمرأة في مشروع تعديل الدستور، في حين إن المبدأ هو المساواة دون تمييز، معتقدا بأن المناصفة في قانون الأسرة مخالفة للإسلام، وأن التوافق لا يمكن أن يكون حول مخالفة الشرع، قائلا: "لا تنازل في قضايا الدين، التي لا خلاف فيها فقهيا. لطيفة بلحاج، المناصفة بين المرأة والرجل في مشروع الدستور مخالفة للشرع"، مقال منشور على موقع جريدة الشروق، لتاريخ 2014/05/23

الأسرة، كونه مستمد من الشريعة الإسلامية التي هي دين الدولة (المادة 2 من الدستور الواردة ضمن الفصل الأول: الجزائر، ضمن الباب الأول: مبادئ المجتمع الجزائري) وإحدى ثوابتها التي لا تتغير (المادة 178 من الدستور، ضمن الباب الرابع: التعديل الدستوري)، لذلك لا يمكن المساس لا بقانون الأسرة ولا بأحكام الميراث التي هي أصلا مستمدة من الشرع، لكن هذه الصياغة قد تمثل ثغرة قانونية يمكن إستغلالها، لأنه لم يحدّد مدى تطبيق المناصفة .

لذلك نقترح ضبط المصطلح في هذه المادة بعبارة "في إطار أحكام الشريعة الإسلامية"، على اعتبار أن هناك أحكام قطعية الدلالة في الشريعة الإسلامية لا يستقيم معها مبدأ المناصفة، كما هو الحال بالنسبة لأحكام الميراث و الشهادة مثلا، أو أن يتم الإشارة إلى مدى ( مجال ) تطبيق المناصفة.

## 2-عوامل مساعدة على تحقيق المناصفة

النص القانوني وحده ليس ضمانا كافيا لإقرار المناصفة، ولكن الأمر مرتبط بجملته من العوامل الداعمة التي نتصورها أساسية لتفعيل المناصفة كخطوة في أفق الوصول إلى المساواة التي ستغير صورة المجتمع الجزائري.

### 1-العوامل السياسية

تتمثل في ضرورة توحيد الجهود بين السلطة و مختلف فواعل المجتمع المدني، فلا بد أولا من العمل على نشر الوعي بأهمية وضرورة العمل السياسي للمرأة، و العمل على ضرورة تثقيف المجتمع بأهمية تواجدها في الحياة السياسية، و يكون ذلك من خلال وسائل الإعلام المختلفة و تكثيف الأيام الدراسية و الندوات العلمية (63)، كما يفترض ذلك من جهة إرادة جماعية حقيقية تتفق في العمل على تسريع التدابير المنصوص عليها، كتعيين النساء في المناصب السامية وإفساح المجال للمرأة في مواقع القرار حتى تصبح فاعلا حقيقيا، وفتح مجال المنافسة المطلوبة بين الرجال والنساء لخدمة قضايا الدولة الكبرى حتى يضمن البلد تحسين مؤشرات المساواة بين الجنسين، التي مازالت

تحتل الجزائر فيها الرتبة 126 من أصل 142 دولة . (64)

63- ومن المهم تشجيع وزيادة مشاركة النساء، والتحدي هنا هو كيفية اجتذاب النساء للمشاركة في تحديد المشكلات التي تهمهن والسعي لحل تلك المشكلات بدلاً من "تعبئتهن"، مرة أخرى وبناء على العادات والتقاليد في كل بيئة ستكون طرق تأسيس التواصل و التشارك مختلفة، ففي بعض الأحيان قد يكون من الضروري التعامل مع الرجال أولاً ثم بعد ذلك إحضار جماعات النساء ومناقشة الأمور معهن.

64- هذه المرتبة حسب إحصائيات كشفها تقريرُ المنتدى الاقتصادي العالمي بتاريخ 01-11-2014، منشور على الموقع:

<http://www.elbilad.net/article/detail?id=23143>

آخر مرة تصفحنا فيها الموقع: 2015/06/21.



ومن جهة أخرى، يجب على الحركة النسائية بكل مكوناتها إعادة النظر في خطابها الذي يغلب عليه دور الضحية وإبداله بخطاب يعتمد آلية الترافع من أجل تفعيل الترسانة القانونية، وإدانة التعامل مع النساء في الأحزاب والهيئات السياسية كأدوات لتزيين المشهد السياسي، والعمل على تكوين وتأهيل نخب نسائية تثبت حضورها النوعي لا الكمي في المجال السياسي حتى يعلو صوتها النضالي المتميز الذي يعكس جدارتها وفعاليتها في هذا المجال.

## 2- العوامل الاقتصادية

إعتمدت المواثيق الدولية مؤشر إشراك النساء في المجال الإقتصادي كمؤشر على تطور ونمو المجتمعات، لذلك أصبحت الدول مطالبة بإتخاذ تدابير لتحقيق المساواة بين الجنسين، لأن تحسين وضعية المرأة يؤثر إيجابيا على المرأة والأسرة والمجتمع، مما يستلزم إدماج اقتصاديا من قبل الدول لإشراك المزيد من النساء في سوق الشغل، فخلال الفترة الممتدة بين 1962 و2014 تضاعف عدد النساء الجزائريات العاملات بحوالي 20 مرة منتقلا من 90.500 (2ر5%) من العدد الإجمالي للعمال إلى 1.722 مليون (8ر16%) في 2014. ويعني هذا الإرتفاع إدماج أكبر للنساء في سوق العمل رغم أن نسبة النشاط إستقرت عند 9ر14% في سبتمبر 2014.<sup>(65)</sup> بلغ عدد النساء بقطاع الوظيف العمومي ما يعادل نسبة 31,8 بالمائة من العدد الإجمالي للعاملين في هذا القطاع<sup>(66)</sup>، كما تشتغل نسبة 54 بالمائة من النساء في القطاع الخاص.<sup>(67)</sup>

<sup>65</sup>-حسب ما جاء على لسان مديرة السكان والعمل لدى الديوان الوطني للإحصائيات " أمال لكلل ". ق.و، أكثر من مليوني جزائرية في عالم الشغل، مقال منشور باليومية الاخبارية الوطنية الجزائرية الجديدة، تاريخ النشر الاثنين 9 آذار (مارس) 2015.

كما مضى التكامل التجاري بوتيرة أكثر ببطئا، ولم تحرز مفاوضات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية قدرا كبيرا من التقدم. وعلى صعيد المالية العامة، دعمت الموازنات التوسعية الاقتصاد، لكنها أدت في الوقت نفسه إلى اتساع هوة العجزات التي بلغت ذروتها عند -6.8% من إجمالي الناتج المحلي في عام 2014، ومن المتوقع أن تبقى مرتفعة في عام 2015. وقد بدأ إنتاج المحروقات في التراجع منذ عام 2006 بسبب نقص الاستثمارات في تطوير الحقول القائمة واستغلال الاكتشافات الجديدة، في حين جاء ارتفاع الاستهلاك المحلي للطاقة على حساب تراجع صادرات النفط. وأدت المصاعب المصاحبة لجولات اصدار التراخيص والمخاوف بشأن المخاطر الأمنية إلى إعاقة الاستثمارات في قطاعي النفط والغاز. وتحقق صادرات الهيدروكربونات في العادة نحو 62 - 66% من إجمالي إيرادات الحكومة. ومن ثم، تراجعت صادرات الهيدروكربونات من مستوى الذروة البالغ 35.9% من إجمالي الناتج المحلي في عام 2011 إلى 27.2% في عام 2014. ولا يزال الدعم على وجه الخصوص، الذي يُتوقع أن يبلغ نحو 13% من إجمالي الناتج المحلي في عام 2014، يؤثر على مالية الحكومة، مما يُبرز الحاجة الملحة لإصلاح نظام الدعم.

. <http://www.albankaldawli.org/ar/country/algeria/overview>

آخر مرة تم فيها تصفح الموقع: 2015/04/20

<sup>66</sup>-حسب ما كشفه وزير العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي الطيب لوح يوم الأربعاء 06/03/2013

[http://www.ennaharonline.com/ar/algeria\\_news/150601.html](http://www.ennaharonline.com/ar/algeria_news/150601.html)

آخر مرة تم فيها تصفح الموقع: 2015/06/21

<sup>67</sup> - <http://www.aps.dz/ar/economie/1818-%>.



و على سبيل المثال ما تحقق من إنجازات لإخراج النساء من وضعية الهشاشة، نسجل أن الجزائر قامت بإرساء العديد من الآليات أولها تنصيب وزارة خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC)، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، (68) ANSEJ، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI، صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR PME، المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة AND-PME الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري . إن قوة تأثير المرأة في صناعة القرار رهين بتحريرها من دائرة الهشاشة وتملكها للآليات الاقتصادية . و هذا كله يوضح رغبة الدولة في اعتماد المقاربة الاقتصادية لإدماج المرأة في سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية.

**3- عامل التنشئة الإجتماعية و النوع الإجتماعي:** إذا كانت التنشئة الإجتماعية هي "دمج الفرد في الجماعة وفق أعرافها ومعتقداتها وأنماط سلوكها، فهي بمثابة ولادة إجتماعية ثانية أو تأصيل ثقافي. وفي المجتمع العربي، تختلف عملية التنشئة الإجتماعية للذكور عن الإناث وذلك لأن الثقافة العربية تنوي إعداد هذين الجنسين لمهام مختلفة عليهم أدائها فيما يستقبلون من حياتهم. (69) وبناءً على ذلك تبدأ مفارقات التنشئة بينهما، و مما لا شك فيه أن هذا النوع من التنشئة يفضي إلى زيادة لتمايزات بين الجنسين، وما يعمق من حدتها الطابع "الأبوي" للأسرة العربية، وما يتسم به هذا الطابع من علاقات السلطة والخضوع، وتسلط الرجال على النساء و قدسية التراث. هذا ما يساعد على إنتاج "ثقافة شعبية" حول المرأة، ينظر إليها أنها ذلك الكائن الضعيف الذي يحتاج إلى الحفظ، مما يكون صورة ذهنية تساهم في إنتاج وضعية متدنية للمرأة في المجتمع. و إلى جانب ذلك يوجد مؤسسات أخرى، غير الأسرة، تلعب دوراً أساسياً في التنشئة الإجتماعية، ويأتي على رأسها المؤسسات التعليمية، ووسائل الإعلام. فهذه المؤسسات تقوم بعملية مكتملة لعملية التنشئة الإجتماعية ألا وهي عملية التربية أو التكوين.

<sup>68</sup> - نلاحظ أن تم تمويل 532 27 مشروع لصالح المرأة من إجمالي 288 270 مشروع تم تمويله عن طريق الوكالة، بنسبة تقدر بـ 10%، خلال 2013. نسبة النشاطات النسائية الممولة من إجمالي كل نشاط، نجد أن المهن الحرة تأخذ أكبر نسبة في المساواة بين النساء والرجال في امتحان مثل هذه الأعمال بنسبة 43% والسبب مفهوم ومعروف للجميع وهو نظراً لكون هذه الأعمال ترتبط بتخصصات جامعية تزج الفرد لضرورة القيام بتلك الأعمال مثل الطب الخ ؛ وتليها الحرف والخدمات بنسب أقل أما عن باقي النشاطات فهي بنسب متفاوتة .

<sup>69</sup> - محمد حميد بخاري، مشروع مشاركة الساكنة في إصلاح التعليم الابتدائي بجهة سوس ماسة درعة ، من 07 إلى 10 يناير

2008 بقرية الكهربائي أكادير، ص8. [maktabatmepi.org/.../02%20Guide%20on%20Gender..](http://maktabatmepi.org/.../02%20Guide%20on%20Gender..)

و حتى لا تبقى المناصفة شعارا يرفع، و حبرا على ورق، لابد من تطبيق النص على واقع سوسيولوجي معاش، و ربطه بتغيير القناعات الفردية والذي لا يتحقق إلا من خلال العمل على تشكيل عقليات الأجيال التي تمثل مستقبل الجزائر. والسبيل لذلك يتم بالوعي بثلاثي أساسي الأسرة والتعليم والإعلام الذي يعمل بشكل متجانس على تغيير النظرة إلى المرأة .

خاتمة

المناصفة آلية جاءت لصعوبة تحقيق شعوب العالم لمبدأ المساواة وللمساعدة على الوصول إليه وليس كبديل عنه.

حيث أوجدت آلية المناصفة للقضاء على التمييز السائد، و النصوص القانونية هي بمثابة مصادر لآلية المناصفة، (70) و تبقى هذه الآلية (المناصفة) مهمة لتحقيق المزيد من التقدم ونبذ التمييز، نحو الوصول إلى المساواة.

و المناصفة حق خوله ال إقتراح الدستور الجزائري لعام 2014 في تآلف كامل بين إرادة السلطة و نضالات الأجيال، ورغم كل ذلك مازالت الحاجة ملحة إلى نضال حقيقي وفعال من أجل وضع إستراتيجية متكاملة الأبعاد و مندمجة البرامج يتم تطبيقها على أرض الواقع بالتوازي مع تغيير ثقافي يشكل آلية لإقناع الجزائريين بأهمية العمل على تحسين وضع المرأة في أفق المناصفة .

فالنص القانوني وحده ليس ضمانا كافيا لإقرار المناصفة، ولكن الأمر مرتبط بجملة من الآليات الداعمة لتفعيل المناصفة كخطوة في أفق الوصول إلى المساواة التي ستغير صورة المجتمع الجزائري. وفي السياق ذاته إن التمكين الشامل هو السبيل الأساسي للمناصفة، وهذا يقتضي إتخاذ التدابير والمقومات التي تسمح للمرأة بتطوير كفاءاتها بصورة تجعلها واعية بقدراتها وبإمكانياتها؛ واثقة في نفسها؛ بصورة تؤدي إلى إندماجها داخل المجتمع وإلى تجاوز العقبات التي تعوق مساواتها مع الرجل، بما يجعلها قادرة على التأثير في صناعة القرارات عبر التمكين القانوني، التمكين الإجتماعي، التمكين الإقتصادي والتمكين السياسي، هذا الأخير الذي يدعم حضور المرأة في مراكز القرار ويجعل المرأة قادرة على تغيير واقعها.

70- على الحكومة تقديم تشريعات تشجع الأحزاب على إعتقاد المناصفة، وهذا يفرض تغييرا في النظام الإنتخابي عندما يأتي الأمر لإختيار المرشحين إلى البرلمان و إعتقاد أنظمة متقدمة للقوائم مثل التناوب(رجل / امرأة) .  
- على الحكومة أيضا توفير آلية إتصال مباشرة بينها وبين النساء في البرلمان ، للتأكد من متابعة تطبيق البرامج النظرية للحكومة ، على أن ترعاها بالتمويل اللازم والكوادر البشرية العاملة والمعلومات، وتصلها بكافة الوزارات.

لأن مشكلة المرأة في الجزائر ليست المحاصصة أو المناصفة، فمشكلتنا في الجزائر هي النصوص و القوانين و تطبيقاتها ؟

فالحل الأمثل هو إنصاف المرأة بكونها شريكا مكرما كريما كامل الحقوق المدنية والأهلية و فتح الفرص و إزالة العقبات لتصل إلى مرحلة يكون لها الحرية في أن تختار بنفسها 80% أو 50 % ، 10% أقل من ذلك أو أكثر و يترك لها ذلك بمحض إرادتها و حريتها دونما أن نجعل من هذه النصوص سببا للصراع بين الرجل و المرأة.

إن العمل على تحقيق العوامل لدعم المناصفة يفترض إعداد بنى تحتية وفضاء العمل الملائم للمشاركة النسائية الذي لا يغفل وضعها الاجتماعي وخصوصيتها.

من ذلك فقد توصلنا إلى بعض النقاط التي يجب مراعاتها عند صياغة الدستور الجديد حتى نحصل في النهاية على دستور يدعم أهداف ومبادئ المساواة ويمثل كل من الرجل والمرأة.

أولاً: لا بد من الإهتمام بالديباجة، و ضبط المصطلحات المعتمدة فيها، وينبغي إدراج إشارات محددة تهدف إلى إرساء مبدأ المساواة بين المرأة والرجل فيها، ويجب أن تتخلل الدستور بأكمله إشارات واضحة ومتكررة موجهة إلى "النساء والرجال"، بدلا من الإشارات أو الكلمات الغامضة أو الواسعة مثل كلمة الأشخاص والمواطنين أو الأفراد فالإشارة إلى الرجال والنساء في الديباجة يعزز الفكرة القائلة بأن كلا من الرجال والنساء على قدم المساواة أمام الدستور ولهم نفس الحقوق والواجبات ويعاملون بطريقة متساوية خالية من أي تمييز<sup>(71)</sup>.

ثانياً: لا بد من إدراج حظر التمييز على أساس الجنس والمساواة بين الرجال والنساء.

ثالثاً: لا بد من النص على مبدأ المساواة أمام القانون، بالرجوع إلى آراء الفقهاء والدساتير المختلفة سوف نجد أن أفضل صياغة للنص الخاص بالمساواة أمام القانون هي "الرجال والنساء متساوون أمام القانون"، فهي لا تترك مجالاً للتشكيك أو حتى التفسير في إتجاه يخالف حقوق المرأة<sup>(72)</sup>.

71- فالدستور الرواندي يمثل نموذجاً للديباجة التي توضح جلياً أن سياسة الدولة قائمة على المساواة بين كل من النساء والرجال، وقد تم اعتماد هذا الدستور في أعقاب استفتاء وطني عام 2003، ليحل محل الدستور الانتقالي الذي كان سارياً منذ عام 1994 بعد الحرب الأهلية، فتنص الديباجة على بناء دولة قانون ودولة قائمة على أساس احترام حقوق الإنسان الأساسية والديمقراطية التعددية والتفاسم العادل للسلطة والتسامح وتسوية المشكلات من خلال الحوار. كما استخدم الدستور العراقي الذي تم التصديق عليه عن طريق استفتاء شعبي في الخامس عشر من أكتوبر عام 2005، بعدما تمت صياغته عن طريق لجنة تأسيسية لصياغة دستور دائم حتى يحل محل قانون الإدارة الخاص بالمرحلة الانتقالية، وهذا القانون تمت كتابته في ديسمبر 2003 حتى مارس 2004 عن طريق المجلس العراقي الرئاسي. المادة 20 " للمواطنين، رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح " .

72- فبالرجوع إلى الدستور العراقي لمادة 14 "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي" .

أخيرا نقول أن المناصفة لا تتحقق بين عشية وضحاها فهي مبادئ ينبغي ترسيخها ثقافيا، لذلك لا بد من ضبط المفهوم المتعلق بالمشاركة السياسية، وربط المناصفة بالكفاءة أيضا.

## **Le système de parité en Algérie pour soutenir l'égalité dans la participation politique de la femme ou pour faire la distinction entre elle et l'homme?**

### **Résumé**

Les droits de participation politique jouent un rôle important dans la promotion de la gouvernance démocratique, dans la primauté du droit et dans l'inclusion sociale et le développement économique du pays, et aussi dans la promotion des droits de l'homme. Ces droits permettent aux individus de participer directement et indirectement dans la vie politique et publique, ce qui représente un élément important pour éliminer la marginalisation et la discrimination .Mais ils se heurtent à plusieurs obstacles, qui peuvent inclure la discrimination directe et indirecte fondée sur la race, la couleur, l'ascendance, le sexe, la langue, la religion, l'opinion politique, l'origine nationale ou sociale, la naissance, le handicap, ou la nationalité, ou toute autre raisons .

Dans le but d'éliminer la discrimination, la plupart des pays du Maghreb, et depuis le début des années 90 ont lancé une série de réformes, de procédures juridiques et de mécanismes institutionnels pour la promotion de la femme dans tous les domaines. Par conséquent, les pays du Maghreb (Tunisie, Maroc, Mauritanie, Algérie et Libye) adoptent un principe récemment connu par certains systèmes démocratiques le Quota. La Constitution algérienne de 1996 a consacré, le principe de l'égalité entre les citoyens, et dans ce cadre le document d'amendement proposé sur la Constitution algérienne en 2014 publié par la Présidence de la République, a proposer le principe de la « parité ».

Ainsi nous avons essayé de trouver des réponses à travers cet article, aux obstacles qui se dressent sur le chemin de la participation de la femme algérienne dans la vie politique à travers le système proposé dans l'amendement de la constitution « parité ». Au début, nous nous sommes concentrés sur les précieux efforts de l'Etat algérien pour le développement de la performance des femmes.

Aussi, cet article scientifique rentre dans un cadre spécial sur la façon de procéder à une véritable démocratie, pour savoir comment le système de parité peut faire face à la discrimination et accompli l'égalité politique entre les hommes et les femmes ? Après cette

étude, on constate que les textes juridiques ne constituent pas une garantie suffisante pour établir la parité, mais ce principe est lié à une série de mécanismes de soutien pour le réaliser.

La meilleure solution est de redresser les femmes comme partenaires qui jouissent de pleins droits civils et opportunités, et supprimer les obstacles pour atteindre le stade de l'égalité. Enfin, nous disons que la parité ne peut être atteinte du jour au lendemain, elle devrait être installée culturellement par l'autonomisation politique.

المراجع المعتمدة لإعداد المقال:

1-النصوص القانونية

1-الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 438/96 بتاريخ 1996/12/07، الجريدة الرسمية رقم 76 بتاريخ 1996./12/8

2-القانون رقم 19-08 المؤرخ 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 63 مؤرخة في 1 نوفمبر 2008

3-دستور المملكة المغربية 2011، الصادر بموجب الظهير الشريف 1.11.91 صادر في 29 يوليو 2011، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر الصادرة بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011) ص 3600، وزارة العدل المغربية، إصدارات مركز الدراسات وأبحاث السياسة الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو سلسلة نصوص قانونية - شتنبر 2011، العدد 19

4-الدستور الرواندي عام 2003، المستفتى عليه في 26 ماي 2003، و المصادق عليه من المحكمة العليا بقرارها رقم 2003/14.06/772 الصادر في 2003./06/02

5-الدستور العراقي الذي عام 2005، المستفتى عليه بتاريخ 2005/10/15.

6- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

- 7- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تم اعتمادها في 18 ديسمبر 1979 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة تم عرضها للتوقيع والتصديق والانضمام بالقرار 180/34 في 18 ديسمبر 1979، صادقت عليها الجزائر في 22/5/1996.
- 8- القانون العضوي 03-12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يحدد كيفية تحسينات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، لجريدة الرسمية العدد الأول 14 يناير سنة 2012 م.

## 2- المؤلفات/المقالات

- 1- أمير فرج يوسف، الأحكام الدولية المعاصرة في العنف والتمييز ضد المرأة، مركز الإسكندرية للكتاب، 2009.
- 2- أمينة لمريني الوهابي وربيعة الناصري، في أفق إحداث الهيئة المكلفة بالمناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، سلسلة الدراسات، نوفمبر 2011.
- 3- أمينة لمريني الوهابي وربيعة الناصري، في أفق إحداث الهيئة المكلفة بالمناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، سلسلة الدراسات، نوفمبر 2011.
- 4- إيمان بيبيرس، المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي، (جمعية نهوض وتنمية المرأة المشاركة السياسية للمرأة الواقع والمستقبل)، نشرة غير دورية، العدد السادس، أكتوبر 2004.
- 5- بلقزيز عبد الإله، الانتقال الديمقراطي في الوطن العربي، العوائق والممكنات، مجلة المستقبل العربي، العدد 219، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1997.
- 6- روان يوسف تننشة، "تمكين المرأة... حضور السياق المغيب وإشكالية المعنى المفقود"، مجلة عالم الفكر، العدد 01، المجلد 40، الكويت (سبتمبر 2011).
- 7- عصام بن شيخ، تمكين المرأة المغربية في ظلّ النظم الانتخابية المعتمدة الفرص والقيود، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة - الجزائر - عدد أبريل 2011.
- 8- عمار عباس، محطات بارزة في تطور الدساتير الجزائرية، مجلة المجلس الدستوري، العدد 02، الجزائر 2013.

9-عمار عباس ونصر الدين بن طيفور، توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة، أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الايجابي، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية"، العدد 10 2013

10-فاطمة الزهراء بابا أحمد، مبدأ المناصفة التأسيسي الدستوري ورهانات التنزيل، مجلة مسالك، عدد مزدوج:23-24، النجاح الجديدة - المغرب- 2013.

11- Laure Bereni, Éléonore Lépinard , « Les femmes ne sont pas une catégorie » les stratégies de légitimation de la parité en France , Revue française de science politique n/1 (Vol. 54) 2004, Presses de Sciences Po (P.F.N.S.P.),

3-مواقع الانترنت

1-مقال بعنوان رئاسيات 2014...لبننة جديدة لاستكمال مسار الإصلاحات بالجزائر منشور على الشبكة العنكبوتية على الموقع :

<http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20141229/23865.html>

2-موقع رئاسة الجمهورية الجزائرية:

<http://www.elmouradia.dz/arabe/infos/actualite/archives/Consultations/Propositions.htm>

3-من يتحمل المسؤولية أمام المرأة؟ النوع الاجتماعي والمساءلة، تقرير حول تقدّم نساء العالم 2009/2008، معد من طرف صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، 2008-2009 مقطع من رسالة الأمين العام "بان كي مون"، ص (ب) من التقرير، منشور في الموقع:

[http://www.unifem.org/progress/2008/2008/media/POWW08\\_Report\\_Full\\_Text\\_ar.pdf](http://www.unifem.org/progress/2008/2008/media/POWW08_Report_Full_Text_ar.pdf)

4-تقرير تنمية المرأة العربية لسنة 2015، المرأة العربية و التشريعات، صادر عن مركز المرأة العربية للتدريب و البحوث كوثر، 2015، منشور عبر الموقع:

[http://www.arabstates.undp.org/content/dam/rbas/doc/Women's%20Empowerment/CAWTAR\\_rapport\\_legislation\\_Jan15\\_gender\\_women.pdf](http://www.arabstates.undp.org/content/dam/rbas/doc/Women's%20Empowerment/CAWTAR_rapport_legislation_Jan15_gender_women.pdf)

5-مقال يدون مؤلف، البرلمان التونسي يصادق على القانون الانتخابي الجديد، نُشر في صحيفة العرب، العدد، 9547، بتاريخ 2014/05/03، منشور على الموقع:

<http://www.alarab.co.uk/?id=21741>

6-تقرير التنمية العربية الإنسانية لسنة 2005 "نحو نهوض المرأة في الوطن العربي"، صادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المطبعة الوطنية عمان المملكة الأردنية الهاشمية، 2006ص22-23، متوفر على الموقع:

<http://www.un.org/ar/esa/ahdr/pdf/ahdr05/intro-ar.pdf>

7.Homa Hoodfar and Mona Tajali, Electoral Politics: Making Quotas Work for Women , Published by Women Living Under Muslim Laws

,London, 2011 publié sur le site;

[http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session23/A.HRC.23.50\\_EN.pdf](http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session23/A.HRC.23.50_EN.pdf)



8- عصام عبد الباسط زيدان أبوزيد، الكوتا النسائية.. التيار النسوي حينما يتناقض، مركز لها أونلاين، 13 فبراير 2010. على الموقع الإلكتروني:

<http://www.lahaonline.com/index.php?option=content&task=view&id=17807&ionid=1>

9- تقرير الأمين العام، تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الدورة الثامنة والخمسون للجمعية العامة لهيئة الأمم، سبتمبر 2003، ص35. منشور على الموقع:

<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N03/481/55/PDF/N0348155.pdf?OpenElement>

10- موقع المجلس الدستوري الفرنسي:

<http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/francais/les-decisions/acces-par-date/decisions-depuis-1959/1982/82-146-dc/decision-n-82-146-dc-du-18-novembre-1982.8008.html>

11. Elisabeth Badinter , Non aux **quotas** de femmes," Le Monde. 12 Juin 1996 article publier sur le site ; <http://www.lemonde.fr/sujet/704e/elisabeth-badinter.html>

12- الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة

[www.un.org/arabic](http://www.un.org/arabic)

13- عمار عباس، مساهمة في إثراء النقاش حول مشروع التعديل الدستوري المقترح، مقال منشور على موقع

<http://ammarabbes.blogspot.com/2014/06/blog-post.html>

14- محمد حميد بخاري، مشروع مشاركة الساكنة في إصلاح التعليم الابتدائي بجهة سوس ماسة درعة، من 07 إلى 10 يناير 2008 بقرية الكهربائي أكادر

[maktabatmepi.org/.../02%20Guide%20on%20Gender](http://maktabatmepi.org/.../02%20Guide%20on%20Gender)

15 . <http://www.baheth.info/all.jsp?term=%D8%B9%D9%85%D9%>

16 . <http://www.baheth.info/all.jsp?term=%D8%B3%D8%B9%D9%89%>

17. <http://politics.echoroukonline.com/articles/197796.html>

<http://www.elbilad.net/article/detail?id=23143>

18 . <http://www.albankaldawli.org/ar/country/algeria/overview>

19 . [http://www.ennaharonline.com/ar/algeria\\_news/150601.html](http://www.ennaharonline.com/ar/algeria_news/150601.html)

20 . - <http://www.aps.dz/ar/economie/1818-%..>

4- الوثائق/ القرارات و الآراء

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

1. -Human Rights Committee, Communication No. 932/200

2. -Human Rights Committee, General Comment No 25(1996 /

A/HRC/13/23 الوثيقة 3-

A/HRC/26/29 الوثيقة 4-

5. -Report of the Special Rapporteur on the rights to freedom of peaceful assembly and of association, Maina Kiai, 14 April 2014 publié sur le site [www.ohchr.org/.../HRC/.../A\\_HRC\\_26\\_29\\_ENG.DO...](http://www.ohchr.org/.../HRC/.../A_HRC_26_29_ENG.DO...)

6-تعليق لجنة القضاء علي التمييز ضد المرأة، الدورة السادسة عشرة (1997) التوصية العامة رقم 23، الحياة السياسية والعامة،

<http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/cedawr23.html>

7. Human Rights Committee, General Comment No. 18 (1989).

8. The decision of the Human Rights Committee in Communication No 943/2000 (2004).

9- رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول النهوض بالمساواة بين النساء والرجال. انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية بتحفظ، بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 51-96 المؤرخ في 22 يناير 1996.

10- رأي رقم 05 /ر.م. د. / 11 مؤرخ في 27 محرم عام 1433 الموافق 22 ديسمبر سنة 2011 يتعلق براقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدّد كفاءات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور. الجريدة الرسمية 01/14/2012.

الاثنين 9 آذار (مارس) 2015 -11-اليومية الاخبارية الوطنية الجزائرية الجديدة، تاريخ النشر